الفِكرُ الإِدَاريُّ لِلأَئِمَّةِ الأَربَعَة

أبو حَنيفَة، مَالك، الشَّافِعي وابن حَنْبَل

أ. د. سَمِير الشَّاعِر

أستاذٌ جامعيٌّ وخبيرٌ ماليٌّ إداريٌّ وشرعيٌّ

1445هـ - 2023م

المحتويات

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين مُحمَّد، وعلى آله وأصحابه الغرِّ الميامين، وبعد؛

هدف الكتاب: التعرُّف على الجوانب الإدارية في ممارسة الأئمة لجهودهم الذاتية، والاجتماعية، والسياسية، والعلمية، فما من **قرار أو رأي** يقدم عليه الإنسان إلا وتحكُمه منظومة إدارية مخزنة في برمجيات العقل اُنساني، مثلاً:

(1) الاستيقاظ مبكراً قرار تحكمه منهجية إدارية ذاتيه كامنة.

(2) اختيار الحلال تحكمه إدارة البدائل والمراجحة بينها.

(3) اتخاذ موقف مع أو ضد تحكمه إدارة منظومة القيم الذاتية.

لماذا الأئمة الأربعة؟

مرَّت قرون ولا زال فكرهم ونهجهم وموروثهم العلمي قائم، وظني الشخصي أوجزه بـ:

"مارسوا القيادة فأنالهم الله الريادة"

منهجية الكتاب: تحاكي جوانب إدارية من فكر الأئمة الأربعة بشكل مبسط لا يخرج عمَّا اعتمد في الكتب الإدارية الشرعية المقارنة السابقة عليه، وهي:

أولاً– في التفسير: قراءة إدارية بين يدي كتاب الله.

ثانياً– في الحديث:

- الأربعون الإدارية من الأربعين النووية.

- رياض الإداريين من رياض الصالحين.

ثالثاً- في السيرة: خبرات النبي ﷺ الإدارية (موجز السيرة بثوب إداري).

وكلها متاحة على موقعي الشخصي https://samirshaer.com/

ولغير المتخصصين في الإدارة، نشير أنَّ "الإدارة هي إرادة تسيير الأمور" وعلى مختلف المستويات الشخصية أو المؤسَّسية، الخاصة أو العامة، المحلية أو الدولية، وعلى **ممارسها** التمتع بالعديد من المهارات من: التنظيم، التخطيط، التفكير الاستراتيجي، الاتصال، والتواصل، الوعي للمشكلات، اتِّخاذ القرارات، وفهم بيئة العمل. كما أنَّ علومها واختصاصاتها أوسع بكثير من الألفاظ المشهورة إداري، مدير أو محاسب.

فالمطالع والمراقب والمتأمل في سيرة ومعارف الأئمة الأربعة، يستطيع استقراء منهج إداري يبدأ من إدارة الذات وصولاً لإدارة المجتمعات، بمساقٍ ومذاقٍ علميَّين ممتدَّين بعدهما إلى يومنا الحالي، **كيف هذا؟** الجواب "والله أعلم": هو من باب "إكرام الله لهم"، وبالمراقبة يتَّضح أنَّهم امتداد لمثال سبق ونموذج يقتدى به.

المثال السابق والنموذج المقتدى به: استهلالاً، هو ليس نموذجاً أو مثالاً واحداً، بل نهج واسع عريض أرساه لهم ولنا الأوائل؛ فالناظر للخلف قليلاً يجد أنَّ:

1. **الخليفة الأول** لم ينتهج معتاد التفكير في قراره مواجهة الفريقين (مانعي الزكاة والمرتدين) ويشهد لذلك حديث البخاري (1399)[1] الذي سجل النقاش بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فعمر رجح الفكر العسكري المعتاد كما يراه هو وكثير من الصحابة القائم على

(1) لَمَّا تُوُفِّيَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وكانَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: كيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وقدْ قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَهَا فقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ، وحِسَابُهُ علَى اللَّهِ فَقالَ: واللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللَّهِ لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ علَى مَنْعِهَا قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: فَوَاللَّهِ ما هو إلَّا أنْ قدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، فَعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ. https://www.dorar.net/.

حسابات تعظيم مكامن القوة، غير أنَّ أبا بكر انتهج خلاف معتاد التفكير الذي فكَّر به عمر والصحابة والعرب بصنفيها المانع للزكاة والمرتد، وانتهى النقاش بيقين عمر أنَّ الله قد شرح صدر أبي بكر لأمر ما، وعندما خرج المسلمون لمواجهة الطرفين قالت العرب: "والله لو لم يكن بهم منعة –أي أضعاف أعدادهم– ما واجهونا"، فأذعن عامَّتهم دون قتال أو بعد مواجهة أقل من المتوقعة.

أرسى المثال: بالجدِّ والاجتهاد تُصان الإنجازات

2. نتابع من **الخليفة الأول** الذي شغله أمر كتاب الله، في بادئ الأمر لم تكن هناك حاجةٌ ماسَّةٌ لجمع كتاب الله، ولكن بسبب وفاة عدد غير قليل من حفظة الكتاب، خاف عمرُ من أن يضيع القرآن. فعرض فكرة الجمع على أبي بكرٍ. وعلى الرغم من أنَّ الصديق رفض في البداية؛ لأنَّه أمرٌ لم يقم به النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، إلَّا أنَّ عمرُ بقي يُذكِّرِه أنَّه أمرُ خيرٍ للمسلمين حتى طمأنَ الله تعالى قلب أبي بكرٍ لجمعه، فأمرَ زيدَ بن ثابت بجمعه.[1]

أرسى المثال: الانتقال من الشفوي للمكتوب

3. **الخليفة الثاني** عمر رضي الله عنه، الذي واجه توسع الدولة ودخول مناطق وأمم جديدة إليها نراه، (1) استورد فكرة الدواوين لتنظيم شؤونها، ثم كان قراره الإداري (2) بعدم توزيع أراضي السواد على الجنود الفاتحين، وهذا خلاف ما اعتاده المقاتلون أيام النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم من توزيع الغنائم مباشرة، وكان ذلك في مصلحة الدولة واستمراريتها. علماً،

(1) محمد علي الحسن (1421هـ)، المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، صفحة 157-158. بتصرّف. و"مسائل حول جمع القرآن الكريم"، www.islamweb.net. نقلاً عن محمد مروان، كيف تم جمع القرآن، https://mawdoo3.com، بتصرّف.

وبسبب هذا القرار، كادت أن تحصل فتنة بين الصحابة، إلى ان فتح الله على عمر بتأييد رأيه بآيات من كتاب الله، وموافقه كبار الصحابة.

أرسى المثال: المصالح الاستراتيجية العامة مُقدَّمة على الخاصة

4. **الخليفة الثالث** عثمان رضي الله عنه، كانت غاية الصدِّيق الرئيسيَّة جمع القرآن الكريم في مصحفٍ واحدٍ، أما في عهد عثمان فقد لوحظ تعدُّد القراءات، وتبايُن المُقرِئين من الصحابة في كلِّ بلدٍ، وإنكار بعضهم قراءة بعضٍ، بحجة أنَّه لم يسمعها من النبيّ مباشرةً. وقد عاين الصحابي **حذيفة بن اليمان** الاختلاف بين الناس في فتح بلاد أرمينية وأذربيجان، فكان بعضهم يُجرّح بعضاً، فأخبر أمير المؤمنين وقتئذٍ بما رآه من اختلافات المسلمين في قراءاتهم ونزاعهم في ذلك، فأرسل عثمان إلى أمّ المؤمنين حفصة بأن ترسل إليه ما عندها من الصُّحف؛ حتى يتمّ نسخها، ثمَّ يردَّها إليها. واختار عثمان زيداً ومجموعةً من الصحابة القرشيّين للنسخ، فنسخوا الصُّحف إلى المصاحف، وأمرهم عند اختلافهم مع زيد في كلمةٍ أن يرجعوا إلى لسان قريش؛ فعليهم القرآن أُنزِل، ثمّ أرسل عثمان كلَّ مصحفٍ إلى بلدٍ، وأمر بحَرق ما سواها من المصاحف، ورَدّ الصُّحف إلى حفصة، وتمَّ بذلك جمع القرآن الكريم في عهده.[1]

أرسى المثال: توحيد النَّهج يصُون الدِّين والدولة

(1) علي بن سليمان العبيد، جمع القرآن الكريم حفظا وكتابة، المدينة المنوّرة: مجمع الملك فهد، صفحة 42-46، نقلاً عن محمد مروان، كيف تم جمع القرآن، https://mawdoo3.com، بتصرّف.

الملاحظ من عيِّنة النماذج السابقة، أنَّ مصلحة الدعوة المحمدية واستمرارية الكيان (الدولة) هما العمق الحقيقي للقرارات الإدارية "**فهمُ المشكلة، وحلُّها**"، فالمؤتمن يحرص على المصلحة العامة والاستمرارية، وكلمة الاستمرارية لها كينونتها ومناهج عملها في الفكر الإداري استراتيجياً تنظيمياً.

بناءً على النهج السابق، يمكن قراءة عينات من الفكر الإداري في مساقات ومنهجيات المذاهب المختلفة، ونضرب مثال للتبسيط والتقريب: أنظر فيمن شك في عدد الركعات؛ **المستقر** من الفتوى البناء على عدد الركعات الأقل، ولكن **لحظة تطور الأمر** باتجاه المرض والوسواس وغير ذلك، نجد أحد الأئمة يقول لمن ابتلي بمثل هذا، فليبني على الأكثر، هنا **لحظة إدارية** فارقة تحافظ على مقيم الصلاة ليستمر بإقامة الصلاة بعد أن كانت الفتوى الحفاظ على الصلاة.

الفصل الأول

بيئة وبدايات الأئمة

تأثر الأئمة الأربعة بما عايشوه من ظلم ممتد **من الدولة** الأموية، التي اضطهدت "آل البيت" بشقَّيهما "العباسيين والعلويين"، **إلى الدولة** العباسية التي اضطهدت "آل البيت" العلويين. فالإمامان **أبو حنيفة ومالك** رضي الله عنهما واكبا نهاية الأولى، بضعفها وخلافاتها، وانطلاق الدولة الثانية بقوة وبطش في جوانب.

وشاركهما في الثانية الإمامان **الشافعي وابن حنبل**، وأضحى الأربعة ممَّن عاين الظلم لـ "آل البيت" في الشق العلوي الطالبي بعد أن سمعوا ما كان في الدولة الأموية.

وتقديم موضوع "آل البيت" يستهدف الإشارة لفكر الأئمة في الحكم (الحكام والمحكومين) وأحكامه وطبيعة الأمور المواكبة وتغيير الأحوال بتغير الأمراء، والمحن المرافقة الدينية والدنيوية للعامة والخاصة وفي مقدمهم من نحن في ضيافتهم في هذا الكتاب، أئمتنا الأربعة.

وقد انعكس ذلك في فقهم، ومحنهم شاهدة على ذلك، سواء بفهم الأمراء الخاطئ لكلامهم أو بالكيد لهم من بطانة الحكام. وباستعراض محن الأئمة سنقرأ جانب من تفكيرهم الإداري المنظوم داخل أقوالهم الفقهية وأوقاتها.

عاش الأئمة في الدولة[1]

الدولة / الإمام	أبو حنيفة 80 – 150هـ	مالك 93- 179هـ	الشافعي 150- 204هـ	ابن حنبل 164- 241هـ
الأموية 41 – 132 هـ (العصر الأول)	✓	✓	☒	☒
العباسية 132 – 334 هـ (العصر الأول والثاني)	✓	✓	✓	✓

(1) تنسيق التواريخ بالاستعانة https://ar.wikipedia.org، بتصرف.

عاصر الأئمة من الخلفاء

الخليفة / الإمام		أبو حنيفة 80 – 150هـ	مالك 93- 179هـ	الشافعي 150- 204هـ	ابن حنبل 164- 241هـ
الخلافة الأموية (41 هـ – 132 هـ)	عبد الملك بن مروان (65هـ – 86هـ)	✓		–	–
	الوليد الأول بن عبد الملك (86هـ – 96هـ)	✓	✓	–	–
	سليمان بن عبد الملك (96هـ – 99هـ)	✓	✓	–	–
	عمر بن عبد العزيز (99هـ – 101هـ)	✓	✓	–	–
	يزيد الثاني بن عبد الملك (101هـ – 105هـ)	✓	✓	–	–
	هشام بن عبد الملك (105هـ – 125هـ)	✓	✓	–	–
	الوليد الثاني بن يزيد (125هـ – 126هـ)	✓	✓	–	–
	يزيد الثالث بن الوليد (126هـ – 126هـ)	✓	✓	–	–
	إبراهيم بن الوليد (126هـ – 127هـ)	✓	✓	–	–
	مروان الثاني بن محمد (127هـ – 132هـ)	✓	✓	–	–
الخلافة العباسية (132 هـ – 334 هـ)	السفاح، أبو العباس (132هـ – 136هـ)	✓	✓	–	–
	أبو جعفر المنصور (137هـ – 158هـ)	✓	✓	✓	–
	أبو عبد الله، المهدي (158هـ – 169هـ)	–	✓	✓	–
	أبو محمد، الهادي (169هـ – 170هـ)	–	✓	✓	✓
	الرشيد، أبو موسى (170هـ – 193هـ)	–	✓	✓	✓
	الأمين، أبو عبد الله (193هـ – 198هـ)	–	–	✓	✓
	المأمون، أبو العباس (198هـ – 218هـ)	–	–	✓	✓
	المبارك، أبو إسحاق (202هـ – 203هـ)	–	–	✓	✓
	المعتصم، أبو إسحاق (218هـ – 227هـ)	–	–	✓	✓
	الواثق بالله، أبو جعفر (227هـ – 232هـ)	–	–	–	✓
	المتوكل على الله (232هـ – 247هـ)	–	–	–	✓

بدايات الأئمة الأربعة:

قبل البدايات نسجل ما قيل فيهم:

- قال الإمام الشافعي في **أبي حنيفة:** «من أراد أن يتبحَّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، كان أبو حنيفة ممن وُفق له الفقه»[1]، وقال: «الناس عيال على أبي حنيفة في القياس والاستحسان».
- قال الإمام الشافعي في **مالك:** «إذا ذُكر العلماء فمالك النجم، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين». وقال: «إذا جاء الأثر فمالك النجم»، وقال: «إذا جاءك الحديث عن مالك فشُدَّ يدك به»، وقال: «وكان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله».[2]
- قال الإمام أحمد في **الشافعي:** «كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس».[3]
- قال الإمام الشافعي في **ابن حنبل:** «خرجتُ من بغداد وما خلَّفتُ بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل».[4]

الاستشهاد السابق يرصد مقام وقيمة الأئمة الأربعة في عيون الجمهور والمجتمعات، وكيف أنَّهم أضحوا منارة الطريق في اللحظات الحالكة، واستشعر الحكام ذلك فرغبوا بأن تكون هذه المنارات في صفهم لتلافي غضبة العامة أو التحضر لها، أو أقله ضمان التفاف الناس من حولهم بحبهم لأئمتهم.

---

(1) السيوطي، تبييض الصحيفة، ص28، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ت بشار 473/15، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم الأزدي السلماسي، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1422هـ-2002م، ص170، نقلاً عن https://www.islamink.com، و https://www.marefa.org، بتصرف.

(2) عبد الغني الدقر، مالك بن أنس، ص4، جلال الدين السيوطي، تزيين الممالك، ص27، القاضي عياض، ترتيب المدارك، 150/1، ابن فرحون، الديباج المذهب، 113/1، نقلاً عن https://islamonline.net، https://ar.wikipedia.org/، بتصرف.

(3) مرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، 199/1، https://www.islamweb.net، بتصرف.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء195/11، نقلاً عن: الشيخ صلاح نجيب الدق، إمام أهل السنة: أحمد بن حنبل، https://www.alukah.net/، و https://ar.islamway.net/article/72450، بتصرف.

غير أنَّ الأئمة الأعلام لم يكونوا طوع بنان الحاكم كما رغب، وبالمقابل لم يدخلوا لعبة السلطة لا تثبيتاً ولا انقلاباً، رغم هذا كانوا يدعون للأكثر، مرة ترغيباً وأخرى ترهيباً، وكان ما قدَّره الله لأئمتنا.

ونهجهم الإداري في اختيار **الاستقلال** عن الحاكم، مكَّنهم من حرية الرأي وموضوعية الموقف فوقف الجمهور على رأيهم.

1. بداية الإمام أبي حنيفة، رحمه الله تعالى

وُلد أبو حنيفة بالكوفة ونشأ فيها، وقد كانت **الكوفة** إحدى مدن العراق العظيمة، ينتشر فيها العلماء أصحاب المذاهب والشرائع المختلفة، وقد نشأ أبو حنيفة في هذه **البيئة** الغنية بالعلم والعلماء، فابتدأ منذ الصبا يجادل مع المجادلين، ولكنه كان منصرفاً إلى مهنة التجارة، ويختلف إلى الأسواق ولا يختلف إلى العلماء إلا قليلاً، حتى لمح بعض العلماء ما فيه من ذكاء وعقل علمي، فضنَّ به، ولم يُرد أن يكون كله للتجارة، فأوصاه بأن يختلف إلى العلماء كما يختلف إلى الأسواق.

ويُروى عن أبي حنيفة أنَّه قال: مررتُ يوماً على **الشعبي** وهو جالس فدعاني، فقال لي: «إلى من تختلف؟»، فقلت: «أختلف إلى السوق»، فقال: «لم أعن الاختلاف إلى السوق، عنيت الاختلاف إلى العلماء»، فقلت له: «أنا قليل الاختلاف إليهم»، فقال لي: «لا تغفل، وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء، فإنِّي أرى فيك يقظة وحركة»، قال: «فوقع في قلبي من قوله، فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم، فنفعني الله بقوله».[1]

انصرف أبو حنيفة إلى العلم بعد نصيحة **الشعبي**، وصار يختلف إلى حلقات العلماء، وكانت حلقات العلم في ذلك العصر ثلاثة أنواع: (1) حلقات للمذاكرة في أصول العقائد، وهذا ما

(1) محمد أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره – آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط2، ص20 وما بعدها، نقلاً عن عدة مواقع وبصياغات مختلفة، بسبب نسخة ال pdf المتاحة وليس الـ word بتصرف.

كان يخوض فيه أهل الفرق المختلفة، (2) وحلقات لمذاكرة الأحاديث النبوية وروايتها، (3) وحلقات لاستنباط الفقه من الكتاب والسُنَّة، والفتيا فيما يقع من الحوادث.

ولمزيد نفع **لأبنائنا** في **اتخاذ قرار** مستقبلهم، أعرض لمنهجية أبي حنيفة الفكرية الإدارية في اختيار تخصصه القادم، القائم على المنفعة الذاتية والمتعدية للأمة؛

عن **أبي يوسف** صاحب أبي حنيفة أنَّ أبا حنيفة سُئل: «كيف وُفِّقت إلى الفقه؟»، فقال: «أخبرك، أما التوفيق فكان من الله، وله الحمد كما هو أهله ومستحقه، إنِّي لما أردت تعلُّم العلم جعلت العلوم كلها نصب عيني، فقرأت فناً فناً منها، وتفكرت عاقبته وموضع نفعه،

- فقلت آخذ في **الكلام**، ثم نظرت، فإذا **عاقبته** عاقبة سوء ونفعه قليل، وإذا كمل الإنسان فيه لا يستطيع أن يتكلم جهاراً، ورُميَ بكل سوء ويقال صاحب هوى،
- ثم تتبعت أمر **الأدب والنحو**، فإذا **عاقبة** أمره أن أجلس مع صبي أعلمه النحو والأدب،
- ثم تتبعت أمر **الشعر**، فوجدت **عاقبة** أمره المدح والهجاء، وقول الكذب وتمزيق الدِّين،
- ثم تفكرت في أمر **القراءات**، فقلت: إذا بلغت الغاية منه اجتمع إليَّ أحداث يقرؤون علي،
- فقلت: أطلب **الحديث**، فقلت: إذا جمعت منه الكثير أحتاج إلى عمر طويل حتى يُحتاج إلي، وإذا احتيج إليَّ لا يجتمع إلا الأحداث، ولعلهم يرمونني بالكذب وسوء الحفظ فيلزمني ذلك إلى يوم الدِّين،
- ثم قلبت **الفقه**، فكلما قلبته وأدرته لم يزدد إلا جلالة، ولم أجد فيه عيباً، ورأيت الجلوس مع العلماء والفقهاء والمشايخ والبصراء والتخلق بأخلاقهم، ورأيت أنَّه لا يستقيم أداء الفرائض وإقامة الدِّين والتعبد إلا بمعرفته، وطلب الدنيا والآخرة إلا به، ومن أراد أن يطلب

به الدنيا طلب به أمراً جسيماً، وصار إلى رفعة منها، ومن أراد العبادة والتخلي لم يستطع أحد أن يقول: تعبَّد بغير علم، وقيل إنَّه فقه، وعمل بعلم».[1]

الموجز السابق، يدلل أنَّ الفكر الإداري، المحلل والمخطط والاستراتيجي، حاضر بكل ثقة وتواضع، فضلاً عن رجاحة العقل في تقبل النصح وحسن قراءة المستقبل، فقد استطاع بمنهجية إدارية ومهارات عملية أن يجمع بين تجارة الدنيا والآخرة.

2. بداية الإمام مالك رحمه الله تعالى

وُلد الإمام مالك **بالمدينة المنورة**، في أسرة مشهورة بعلم الحديث واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم، **فجدُّه** مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم، وقد روى عن مجموعة من الصحابة، أما **أبوه** أنس فلم يكن اشتغاله بالحديث كثيراً، كما كان **أخو** مالك وهو النضر بن أنس ملازماً للعلماء يتلقى عليهم ويأخذ عنهم.

حفظ الإمام مالك القرآن الكريم في صدر حياته، واتجه بعد حفظ القرآن الكريم إلى حفظ الحديث، فوجد من بيئته محرضاً، ومن المدينة حافزاً ومشجعاً، ولذلك اقترح على أهله أن يذهب إلى مجالس العلماء ليكتب العلم ويدرسه.

لقد جالس مالك العلماءَ ناشئاً صغيراً، ولزم فقيهاً من فقهائهم وعالماً من علمائهم، وقد ذكر الإمام مالك ذلك فقال: كان لي أخ، فألقى أبي يوماً علينا مسألة، فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: «ألهتك الحَمام عن طلب العلم!» (وكان يتلهَّى بتربية الحمام في مطلع حياته) **فغضبتُ**، وانقطعت إلى **ابن هرمز** سبع سنين (وفي رواية: ثماني سنين) لم أخلطه بغيره.

---

(1) السرخسي – محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، 129/3، المكتبة الإسلامية إسلام ويب، https://www.islamweb.net/، والذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، https://shamela.ws/book/10461، بتصرف.

كما أخذ عن غيره من العلماء مثل **نافع** مولى ابن عمر **وابن شهاب** الزهري، وبعد أن اكتملت دراسته للآثار والفُتيا، وبعد أن **شهد** له سبعون شيخاً من أهل العلم أنَّه موضع لذلك، اتَّخذ له مجلساً في المسجد النبوي للدرس والإفتاء، وقد **عُرف درسُه** بالسكينة والوقار واحترام الأحاديث النبوية وإجلالها، وكان يتحرزُ أن يُخطئَ في إفتائه ويُكثرُ من قول «لا أدري»، وكان يقول: «إنَّما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسُنَّة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسُنَّة فاتركوه».[1]

الموجز السابق: يفيد أنَّ الفكر الإداري للإمام مالك دعمته البيئة الصالحة الحاضنة، فضلاً عن ملكات شخصية ليس أولها الوقوف عند الخطأ ومراجعة الذات واتخاذ الإجراءات السليمة بل ومنع تكراره وجعله نقط تحول، مما يدل على حسن إدارة الذات وصياغتها لما يرتقي بالعلم وأهله، من غير لجمها بالتقوى والتواضع واتهام رأيه في جل الأوقات، مما أورثه مكانة عند العامة والخاصة حتى سعى إليه الحكام.

3. بداية **الإمام الشافعي** رحمه الله تعالى

وُلد الشافعيُّ **بغزة**، ونشأ في أسرة فقيرة كانت تعيش في فلسطين، وقد **مات** أبوه وهو صغير، فانتقلت أمُّه به وعمره سنتين إلى مكة خشية أن يضيع نسبه الشريف، وذلك ليقيمَ بين ذويه، ويتثقفَ بثقافتهم، ويعيشَ بينهم، ويكونَ منهم. ولكنه **عاش عيشة الفقراء** إلى أن استقام عودُه، وقد كان لذلك أثرٌ عظيمٌ في حياته وأخلاقه.

---

(1) نورالدين قلالة، مالك بن أنس.. صاحب "الموطأ" وسيد الأئمة، https://islamonline.net، محمد نصر الدين محمد عويضة، فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، 301/1، https://shamela.ws/book/36375/802#p1، بتصرف.

لقد **حفظ** الشافعي القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره، ثم اتجه إلى **حفظ** الحديث النبوي، فحفظ موطأ الإمام مالك، قال الشافعي: «حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين».

ثم أخذ يطلب العلم في مكة حتى **أُذن** له بالفتيا وهو فتىً دون عشرين سنة. **هاجر** الشافعي إلى المدينة المنورة طلباً للعلم عند الإمام مالك بن أنس، ثم **ارتحل** إلى اليمن **وعمل** فيها، ثم ارتحل إلى بغداد، **فطلب** العلم فيها عند القاضي محمد بن الحسن الشيباني، وأخذ يدرس المذهب الحنفي، وبذلك **اجتمع له** فقه الحجاز **(**المذهب المالكي**)** وفقه العراق **(**المذهب الحنفي**)**.[1]

الموجز السابق: يثبت لنا فكر إداري مقارن من مستوى متقدم يستطيع جمع العلم وهضمه وإعادة صياغته بعيداً عن التعصب وآفاته. فيُتْمُه لم يمنعه من طلب العلا، وقلة ما في اليد لم تلجئه إلى ما لا يليق، بل سعى بنهج متدرج قريب وبعيد المدى، للمزج بين مدارس الفقه للارتقاء بالعلم وأهله، وأستحدث رؤية تخدم المسلمين مستقبلاً، **أولها** جمع علوم الآخرين كالليث وغيره، **وثانياً** توطين وتوطيد ثقافة التدوين للعلوم لمنحها الحياة والاستمرارية لتضيف لها الأجيال القادمة.

4. بداية الإمام ابن حنبل رحمه الله تعالى

وُلد أحمد بن حنبل في بغداد، فقد ابن حنبل **أباه** وهو طفل صغير، فقد قال: «لم أرَ جدي ولا أبي»، والمعروف أنَّ **أباه مات بعد ولادته**، فقامت **أمُّه** برعايته وتنشِئته، وحرصت على تربيته كأحسن ما تكون التربية، وعلى تعليمه فروع الثقافة التي كانت سائدة، وكان أبوه قد ترك له ببغداد عقاراً يسكنه، وآخر يغلُّ له غلَّة قليلة تعطيه الكفاف من العيش، فاجتمع له بتلك الغلة الضئيلة أسباب الاستغناء عما في أيدي الناس.

(1) محمد أبو زهرة، الشافعي، ص 16 وما بعدها، ومنازل الأئمة الأربعة، ص201، نقلاً عن https://ar.wikipedia.org/، بتصرف.

نشأ ابن حنبل في بغداد وتربَّى بها تربيته الأولى، وقد كانت بغداد تموج بالناس ممن اختلفت مشاربهم، وتخالفت مآربهم، وزخرت بأنواع المعارف والفنون. فيها القراء والمحدثون والمتصوفة وعلماء اللغة والفلاسفة والحكماء، فقد كانت حاضرة العالم الإسلامي.

وجَّهته أسرته إلى القرآن الكريم منذ نشأته الأولى فحفظه، وظهرت عليه الألمعية مع الأمانة والتُّقى، حتى إذا أتمَّ حفظ القرآن الكريم وعلم اللغة، اتَّجه إلى الديوان ليتمرَّن على التحرير والكتابة، ولقد قال في ذلك: «كنت وأنا غُلَيم أختلف إلى الكتاب، ثم اختلفت إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة».

اختار أحمد بن حنبل في صدر حياته **رجال الحديث** ومسلكهم، فاتجه إليهم أول اتجاهه، ويظهر أنَّه **قبل** أن يتجه إلى المحدثين أراد طريق الفقهاء الذين جمعوا بين الرأي والحديث، فقد رُوي أن أول تلقيه كان على القاضي **أبي يوسف** صاحب أبي حنيفة، ولكنه مال بعد ذلك إلى المحدثين الذين انصرفوا بجملتهم للحديث.

طلب أحمد بن حنبل الحديث في فجر شبابه، ولانتشار المحدثون في كل بقاع الأراضي الإسلامية، كان لا بدَّ للإمام أحمد أن يأخذ عن كل علماء الحديث في العراق والشام والحجاز وتهامة، ولعلَّه **أول محدث** قد جمع الأحاديث في كل الأقاليم ودوَّنها، وإنَّ مُسنده لشاهد على ذلك، فهو قد جمع الحديث الحجازي والشامي والبصري والكوفي جمعاً متناسباً.[1]

الموجز السابق: يشير لفكر إداري مباشر وبسيط يحدد بدقة ما يريد، فلم تغرهِ حلقات العلوم الكثيرة والمتنوعة، بل وبمعونة وتوجيه الأم استهل بالأصيل كتاب الله ثم عدل للحديث

(1) أحمد تمام، أحمد بن حنبل.. إمام أهل السنة، https://islamonline.net، محمد أبو زهرة، ابن حنبل، ص19 وما بعدها، مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، 16/1، ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص26 وما بعدها، نقلاً عن https://ar.wikipedia.org، بتصرف.

بعد أن بدأه بمقابلة الفقه، هذه العقلية، الواضحة الثابتة المتواضعة التي لم تجرفها بيارق العلوم في عاصمة العلم بغداد، اختارت مجالها وتخصصها رغبة في رضا الرحمن.

وظهرت قيمة هذا الفكر الواضح الثابت في محنته التي لم تُسبق ولم تُلحق، وجعلته أيقونة في الثبات وحسن الاختيار.

الفصل الثاني

اضطهاد الأئمة (مِحَنهُم)

قبل الولوج لتناول إداريات مناهج فقه الأئمة، أحببت أن أشير إلى كلف **القرار** الحر المراعي الآخرة على حساب الدنيا، وأنَّهم أدركوا أنَّ بيئة الحكم غير يسيرة والضابط فيها الأهواء والمصالح، وليس ميزان الفقه الدقيق الحساس والذي يُقبل فيه رأي الآخر. والمحزن أكثر "إنْ صحَّت الرواية"؛ أن يكيد فقهاء لفقهاء كما حصل مع أبي حنيفة علي يدي "ابن أبي ليلى وابن شبرمة وشريك وسفيان" فقد كانوا "يُخالفونه ويطلبون شَينَهُ"[1].

علماً أنَّ: الخلفاء اضطهدوا أربعتهم، ونال أتباع الإمام مالك من ثالثهم.

1. محنتا الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

في نهايات الدولة الأموية كانت محنة أبي حنيفة الأولى، وفي الدولة العباسية كانت الثانية.

محنته الأولى وخروجه إلى مكة

عاش أبو حنيفة 52 سنة من حياته في العصر الأموي، و18 سنة في العصر العباسي، فهو قد أدرك دولتين من دول الإسلام. ويُروى أنَّه لما خرج زيد بن علي زين العابدين على هشام بن عبد الملك سنة 121هـ كان أبو حنيفة من المؤيدين للإمام زيد، **قال** أبو حنيفة: «ضاهى خروجه خروج رسول الله ﷺ يوم بدر»، ويُروى أنَّه قال في الاعتذار عن عدم الخروج معه: «لو علمت أنَّ الناس لا يخذلونه كما خذلوا أباه لجاهدت معه لأنَّه إمام حق، **ولكن أعينه بمالي**، فبعث إليه بعشرة آلاف درهم». وانتهت ثورة الإمام زيد بقتله سنة 132هـ، كما قُتل ابنه يحيى في

(1) الصيميري، كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص21، https://shamela.ws/book/6651/.

خراسان، وابنه عبد الله بن يحيى في اليمن. ولقد كان لزيد بن علي **منزلة** في نفس أبي حنيفة، وكان يُقدِّره في علمه وخلقه ودينه، وعدَّه الإمام بحق، وأمدَّه بالمال، ثم رآه يُقتل بسيف الأمويين، ثم يُقتل من بعده ابنه، ثم من بعده حفيده، فأحنقه كل ذلك.

كان يزيد بن عمر بن هبيرة والي الكوفة آنذاك، فأرسل إلى أبي حنيفة يريد أن يجعل الخاتم في يده، ولا ينفذ كتاب إلا من تحت يد أبي حنيفة، **فامتنع أبو حنيفة** عن ذلك، فحلف الوالي أن يضربه إن لم يقبل، فنصح الناسُ أبا حنيفة أن يقبل ذلك المنصب، فقال أبو حنيفة: «لو أرادني أن أُعدَّ له أبواب مسجد واسط **لم أدخل في ذلك**، فكيف وهو يريد مني أن يُكتب دمُ رجل يُضرب عنقُه وأختم أنا على ذلك الكتاب، فوالله لا أدخل في ذلك أبداً»، **فحبسه** صاحب الشرطة، **وضربه** أياماً متتالية، فجاء الضارب إلى الوالي وقال له: «إنَّ الرجل ميِّت»، ثم أمر الوالي بتخلية سبيله، فركب دوابه وهرب إلى مكة بعد أن مكَّن له الجلاد من أسباب الفرار، وكان هذا في سنة 130هـ. ولقد وجد في الحرم المكي أمناً، فعكف على الحديث والفقه يطلبهما بمكة التي **ورثت علم ابن عباس**، والتقى أبو حنيفة بتلاميذه فيها، وذاكرهم علمه وذاكروه ما عندهم، وظل مقيماً بمكة حتى صارت الخلافة للعباسيين، **فقدم الكوفة في زمن أبي جعفر المنصور**.[1]

محنته الثانية ووفاته

استقبل أبو حنيفة عهد العباسيين بارتياح، فقد رأى اضطهاد الأمويين لبني علي بن أبي طالب وبني العباس، واستمر على ولائه للدولة العباسية لمحبته لآل النبي جميعاً، ولقد كان الخليفة أبو جعفر المنصور يُدْنيه ويُعليه ويرفع قدره ويعطيه العطايا الجزيلة، **ولكنَّه كان يردُّها ولا يقبل العطاء**، ولم يُعرف عن أبي حنيفة أنَّه تكلم في حكم العباسيين حتى نَقِم عليهم أبناء علي بن أبي طالب، واشتدت الخصومة بينهم، **وقد كان ولاء أبي حنيفة لبني علي**، فكان طبيعياً أن يغضب لغضبهم، وخصوصاً أنَّ من ثار على حكومة أبي جعفر هو مُحمَّد النَّفس الزكية بن عبد الله بن

(1) محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، ص36 وما بعدها، نقلاً عن https://ar.wikipedia.org/، بتصرف.

الحسن، وأخوه إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، وكان أبوهما عبد الله ممن **اتصل** به أبو حنيفة اتصالاً علمياً، وقد كان عبد الله وقت خروج ولديه في سجن أبي جعفر، ومات فيه بعد مقتل ولديه.

كان موقف أبي حنيفة من خروج مُحمَّد النَّفس الزكية على المنصور شديداً، فقد كان يجهر بمناصرته في درسه، بل وصل الأمر إلى أن ثبط بعض قواد المنصور عن الخروج لحربه. وكان هذا العمل **في نظر المنصور** من أخطر الأعمال على دولته، لأنَّ أبا حنيفة تجاوز فيه حد النقد المجرد والولاء القلبي إلى العمل الإيجابي، فأراد المنصور أن **يختبر** طاعة أبي حنيفة وولاءه له، وقد كان يبني بغداد آنذاك، فأراد أن يجعله قاضياً، فامتنع أبو حنيفة، فأصرَّ المنصور على أن يتولَّى له عملاً أياً كان، فقبل أبو حنيفة أن يقوم ببعض أعمال البناء من إعداد اللِّبِن وما شابه ذلك، فاستطاع بذلك أن يغمض عنه عين المنصور.

كان أبو حنيفة بعد مناوأة بني علي للمنصور وإيذائه لهم وقتله لرؤوسهم لا يرتاح إلى حكومته، وقد استطاع أن يدرأ عنه أذاه، وانصرف إلى العلم، **ولكن كان من وقت لآخر يقول بعض الأقوال**، أو تكون منه أمور تكشف عن رأيه فيه وفي حكومته، ومن ذلك أنَّ أهل الموصل كانوا قد انتفضوا على المنصور، وقد اشترط المنصور عليهم أنَّهم إذا انتفضوا تحلُّ دماؤهم له، **فجمع المنصور الفقهاء** وفيهم أبو حنيفة، فقال: «أليس صحَّ أنَّه عليه السلام قال: «المؤمنون عند شروطهم»، وأهل الموصل قد شرطوا ألا يخرجوا علي، وقد خرجوا على عاملي، وقد حلَّت لي دماؤهم»، فقال رجل: «يدك مبسوطة عليهم، وقولك مقبول فيهم، فإنْ عفوت فأنت أهل العفو، وإنْ عاقبت فبما يستحقون»، **فقال لأبي حنيفة: «ما تقول أنت يا شيخ؟ ألسنا في خلافة نبوَّة وبيت أمان؟»**، قال: «إنَّهم شرطوا لك ما لا يملكونه، وشرطت عليهم ما ليس لك، لأنَّ دم المسلم لا يحلُّ إلا بأحد معان ثلاثة، فإنْ أخذتهم أخذت بما لا يحل، وشرط الله أحق أن توفي به»، فأمرهم المنصور بالقيام فتفرقوا ثم دعاه وقال: «يا شيخ، القول ما قلت، **انصرف إلى بلادك، ولا تُفتِ الناس بما هو شَيْنٌ على إمامك، فتبسط أيدي الخوارج**».

ثم دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة **ليتولى القضاء فامتنع**، فطلب منه أن يَرجع إليه القضاة فيما يشكل عليهم ليفتيهم فامتنع، فأنزل به العذاب بالضرب والحبس، أو الحبس وحده على اختلاف الروايات. ويروى أنَّ أبا جعفر حبس أبا حنيفة على أن يتولى القضاء ويصير قاضي القضاة، فأبى حتى ضُرب مئة وعشرة أسواط، وأخرج من السجن على أن يلزم الباب، وطلب منه أن يفتي فيما يرفع إليه من الأحكام، وكان يرسل إليه المسائل، وكان لا يفتي، **فأمر أن يعاد إلى السجن**، فأُعيد وغُلظ عليه وضُيق تضييقاً شديداً. وقد اتفق الرواة على أنَّه حُبس، وأنَّه لم يجلس للإفتاء والتدريس بعد ذلك، **إذ إنَّه مات بعد هذه المحنة أو معها**.[1]

النظر الإداري: من السهل تقييم الموقف من بعيد، ولكن الموضوعية تقتضي إنزال الأمور منازلها إنْ لناحية شخصية الإمام وميله القلبي القائم على ميراث الحب للنبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وآل بيته خاصة العلويين، أو لناحية تراكم المشاهدات الاجتماعية وشكوى الناس من ظلم الحاكم وتعمُّده اضطهاد المخالفين له سياسياً عموماً وآل البيت خصوصاً، ما زاد الهوة بينه وبين الحاكم والذي يرى في المخالفة تهديد لعرشه ونظام حكمه.

أما من قد يعتب على راجحة عقل الإمام وكيف أنَّه لم يتخذ موقف علني ينقذه ويبطن ما يهوى، فأسرع إجابة: أنَّ هذه الفئة صدقت، وأَضْحَت من الشفافية كأنَّ باطنها وظاهرها واحد.

أما في **التأصيل الإداري**، فلا يوجد قرار بشري سليم بالكامل دائماً وفي جميع الأوقات، إنَّما الأمر مراجحة بين عدة بدائل؛ لاختيار الأنسب للحظة الزمانية والمكانية والإمكانات المادية للشخص

(1) محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، ص42 وما بعدها، نقلاً عن https://ar.wikipedia.org/، بتصرف.

أو المنشأة، فضلاً عن؛ نهج المقاربة بين السيئ والأسوأ أو بين الخِطر والأخطر، دون إهمال الآثار القريبة والبعيدة.

في التحليل الإداري البسيط والمباشر نجد الإمام:

- له نظرة في الثورات ولم يخرج فيها،
- اختار النظرة الاستراتيجية على اللحظة التكتيكية، معلناً بذلك رفض الظلم مطلقاً للحاكم الحالي والقادم إلى يوم الدِّين،
- أنكر الاعتداء على الحقوق، وأنكر المكابرة وليِّ النصوص لتبرير ذلك، ولو زيَّنها للحاكم فقهاء ومثقفون،
- غلَّب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية،
- بمكانته العلمية وصدق مقولته أَلْجَم بعض القادة وجنودهم عن الخروج لقتال العلويين، وهذا في لغة السياسة والحكم يعتبر إضرار بالدولة ومصالحها، ويدخله الحاكم في منهج الانقلاب عليه،
- رفض مسايرة المنصور له وتوليته وحتى عطاياه، فزادت ريبة المنصور؛ رغم تقديره واعترافه بمكانة الإمام،
- نأى بنفسه عن مواطن الشبهة انسجاماً مع ذاته وتأدباً مع العامة ممن آمنوا به رافعاً للواء الفقه والعدل،
- تصرف كقائد لما يؤمن به فكان رائد؛ على مرِّ الزمان.

2. **محنة الإمام مالك** رحمه الله تعالى

كان الإمام مالك يبتعد عن الثورات والتحريض عليها، وعن الفتن والخوض فيها، ومع ذلك فقد نزلت به **محنة** في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور، وقد اتفق المؤرخون على

نزول هذه المحنة به، وقد ضُرب في هذه المحنة بالسياط، ومُدت يده حتى **انخلعت كتفاه**، وكان ابتلاؤه بسبب فتوى، فرح بها منافسوه فوشوا به إلى أمير المدينة: أنَّه كان يحدث بحديث: «ليس على مستكره طلاق»، **فاتَّخذ مروجو الفتن من هذا الحديث حجةً لبطلان بيعة أبي جعفر المنصور**، وذاع هذا وشاع في وقت خروج مُحمَّد بن عبد الله بن حسن النَّفس الزكية بالمدينة، فنُهي عن أن يحدِّث بهذا الحديث، ثم دُسَّ إليه من يسأله عنه، فحدَّث به على رؤوس الناس، فضُرب.

أما الذي أنزل المحنة بالإمام مالك **فهو والي المدينة** جعفر بن سليمان، وكان ذلك من غير علم أبي جعفر المنصور، لأنَّ المحنة كانت بعد مقتل مُحمَّد النَّفس الزكية سنة 145هـ، أي بعد أن اجتُثت الفتنة من جذورها، ولكن تذكر رواية أخرى أنَّ أبا جعفر المنصور هو الذي نهى عن التحديث بالحديث، وأنَّه دسَّ له من يسمع منه، فرآه قد حدَّث به.

ويظهر أنَّ أهل المدينة عندما رأوا فقيهها وإمامها ينزل به ذلك النكال سخطوا على بني العباس وولاتهم، وخصوصاً أنَّه كان مظلوماً، فما حرَّض على الفتنة ولا بغى ولا تجاوز حدَّ الإفتاء، ولم يفارق خطته قبل الأذى ولا بعده، فلزم درسه بعد المحنة لا يحرض ولا يدعو إلى فساد، فكان ذلك مما زادهم نقمة على الحاكمين، وجعل الحكام يحسون بمرارة ما فعلوا، لذلك عندما جاء أبو جعفر المنصور إلى الحجاز حاجاً أرسل إلى مالك **يعتذر إليه**، قال الإمام مالك:

«لما دخلتُ على أبي جعفر، وقد عهد إلي أنْ آتيه في الموسم، قال لي: «والله الذي لا إله إلا هو ما أمرتُ بالذي كان ولا علمتُه، إنَّه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنتَ بين أظهرهم، وإنِّي أخالُك أماناً لهم من عذاب، ولقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة، فإنَّهم أسرع الناس إلى الفتن، وقد أمرتُ بعد (أي بالوالي) والله أن يؤتى به من المدينة إلى العراق، وأمرت بضيق محبسه والاستبلاغ في امتهانه، ولا بدَّ أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه»، **فقلت:** «عافى الله

أمير المؤمنين وأكرم مثواه، قد عفوت عنه لقرابته من رسول الله ﷺ وقرابته منك»، قال: «فعفا الله عنك ووصلك».»[1]

وقيل: في بعض الروايات التاريخية على أنَّ مالكاً لم يكن راضياً عن سيرة الخلفاء العباسيين، وعن أخذهم البيعة بالإكراه، فمن ذلك.

أ. سألَ مالكُ **أندلسياً** عن عبد الرحمن بن معاوية –الداخل– فأجاب الأندلسي: إنَّه يأكل خبز الشعير، ويلبس الصوف، ويجاهد في سبيل الله... فقال مالك ليت أنَّ الله زيَّن حرمنا بمثله، فنقم العباسيون عليه.

ب. وقال **ابن عبد البرّ:** ذكر أحمد بن حنبل أنَّ مالكاً كان لا يجيز طلاق المكره، فضرب في ذلك.

وهذا في نظر أبي جعفر وواليه على المدينة يمثل عدم رضا عن العباسيين وقدحاً لهم، وتفضيلاً لغيرهم عليهم، وهو أمر يسُوؤُهم لاسيَّما أنَّه يصدر من عالم المدينة وإمامها. ولعل من اسباب عدم رضاه عن العباسيين أنَّهم كانوا يأخذون البيعة بالإكراه، وهو غير جائز شرعاً.

ويؤيد هذا ما ذكره **ابن خلدون** اذ قال: "كان الخلفاء يستحلفون على العهد، ويستوعبون الأيمان كلها لذلك، فسُمي الاستيعاب أيْمان البيعة، لأنَّها أيمان تؤكد بها البيعة، وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب، ولهذا لما أفتى مالك بسقوط يمين الإكراه أنكرها الولاة عليه، ورأوها قادحة في أيمان البيعة، ووقع في محنة الإمام.[2]

---

(1) محمد أبو زهرة، مالك، ص75 وما بعدها، ابن فرحون، الديباج المذهب، 130/1، ابن سعد، الطبقات الكبرى، 468/5، نقلاً عن https://ar.wikipedia.org/، بتصرف.

(2) ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، مالك، الشافعي، وأبي حنيفة، بيروت، د. ت، ص41 وما بعدها، عياض بن موسى، ترتيب المدارك، 192/1، مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ط١، القاهرة، 1979م، ص410 وما بعدها. جمال الدين ابن نباتة المصري (686هـ–768هـ)، سرح العيون في شرح رسالة ابن خلدون، القاهرة، 1383هـ، ص 262. كتاب مجلة جامعة أم القرى نقلاً عن https://shamela.ws، بتصرف.

النظر الإداري: تميل النفس لنهج مالك الهادئ الرصين، غير أنَّ الرأي والقرار له كلفه تحملها الإمام لصدقه وأمانته العلمية، والتفَّ الناس من حوله، فلم يسكره ذلك، بل حافظ على رباطة جأشه وغلَّب المصلحة العامة على الخاصة، وهو قرار إداري اجتماعي سياسي حكيم لا يتَّخذه في المِحن إلا المتمرسون في الإدارة وإدارة الأزمات.

في التحليل الإداري البسيط والمباشر نجد الإمام:

- تمعَّن وتأنَّى في موضوع الثورات وهادن الولاة،
- حفظ أهل المدينة من الفتنة وجنَّبهم بطش واليها رغم ما تحمَّل،
- تعرَّض لفتنة طلاق المكره، ولم يخرج مبرراً لحكمه الفقهي، كي لا يظهر بثوب الضعيف الخانع مقتنعاً أنَّ فُهوم الآخرين تعنيهم،
- تحمَّل الضَّرر الجسدي حتى آخر حياته، واعتبره كلفة بسيطة أمام نشر العلم بصدق،
- متصالح مع ذاته لا يطيعها في الحقد أو شين الأخلاق،
- يعفو عن الوالي أمام الخليفة رغم ما كان منه، وبرر عفوه بحبِّه للنبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وآل بيته.

3. محنتنا **الإمام الشافعي** رحمه الله تعالى

محنته الأولى: على يد والي نجران أمام الرشيد

لما نزل الشافعي باليمن، ومن أعمالها نجران، كان بها والٍ ظالم، فكان الشافعي يأخذ على يديه، أي ينصحه وينهاه، ويمنع أن تصل مظالمة إلى من تحت ولايته، وربما نال الشافعي ذلك الوالي بالنقد، فأخذ ذلك الوالي **يكيد** له بالدسِّ والسعاية والوشاية. وفي ذلك الزمانِ الذي كان فيه الحكمُ للعباسيين، كان العباسيون يُعادون خصومَهم العلويين، لأنَّهم يُدلون بمثل نسبهم، ولهم من رحم الرسول مُحمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم ما ليس لهم، فإذا كانت دولة العباسيين قامت على

النَّسب، فأولئك يَمُتُّون بمثله، وبرحِم أقرب، ولذا كانوا إذا رأوا د**عوة علوية** قضوا عليها وهي في مهدها، ويقتلون في ذلك على الشبهة لا على الجزم واليقين، إذ يرَوْن أنَّ قتل بريء يستقيم به الأمر لهم، أوْلى من ترك مُتَّهمٍ يَجوز أن يُفسد الأمنَ عليهم.

جاء والي نجران العباسيين من هذه الناحية، **واتَّهم** الشافعي بأنَّه مع العلوية، فأرسل إلى الخليفة هارون الرشيد: «إنَّ تسعة من العلوية تحرَّكوا»، ثم قال في كتابه: «إنِّي أخاف أن يخرجوا، وإنَّ ها هنا رجلاً من **ولد شافع** المطلبي لا أمر لي معه ولا نهي»، وقيل أنَّه؛ قال في الشافعي: «**يعمل بلسانه ما لا يقدر عليه المقاتل بسيفه**»، فأرسل الرشيد أن يَحضرَ أولئك النفرُ التسعةُ من العلوية ومعهم الشافعي. ويقال إنَّه قتل التسعة، ونجا الشافعي؛ بقوة حجَّته، وشهادة القاضي محمد بن الحسن الشيباني.

محنته الثانية ووفاته

قال الامام البيهقي: «إنَّ الشافعي إنَّما وضع الكتب على مالك (أي في الرد على مالك) لأنَّه بلغه أنَّ ببلاد الأندلس قلنسوة كانت لمالك يُستسقى بها. وكان يقال لهم: «قال رسول الله». فيقولون: «قال مالك». فقال الشافعي: «إنَّ مالكاً بَشَرٌ يُخطئ». فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب في اختلافه معه». ثم ألَّف الإمام الشافعي كتاباً يردُّ به على الإمام مالك وفقهه، فغضب منه المالكيون المصريون بسبب الكتاب وأخذوا يحاربون الشافعي، وتعرَّض للشتم القبيح المنكَر من عوامهم، والدعاء عليه من علمائهم. يقول **الكندي:** لما دخل الشافعي مصر، كان ابن المنكدر يصيح خلفه: «دخلتَ هذه البلدة وأمرنا واحد، ففرَّقت بيننا وألقيت بيننا الشر. فرَّقَ الله بين روحك وجسمك». واصطدم كذلك بأحد تلاميذ الامام مالك المقربين ممن ساهم بنشر مذهبه في مصر، وهو أشهب بن عبد العزيز. وكان **أشهب** يدعو في سجوده بالموت على الإمام الشافعي. وروى **ابن عساكر** عن محمد بن عبد الله بن عبدِ الْحَكَمِ أَنَّ أَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ أَمِتْ الشَّافِعِيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ أَبْقَيْتَهُ اِنْدَرَسَ مَذْهَبُ مَالِكٍ». وروى ذلك ابن مندة عن الربيع أنَّه

رأى أشهب يقول ذلك في سجوده. ثم قام المالكية **بضرب** الإمام الشافعي ضرباً عنيفاً بالهراوات حتى تسبَّب هذا بقتله، وعمره 54 عاماً فقط، ودُفن بمصر.[1]

عزيزي القارئ لا يهولنَّك ولا يصدمنَّك ما سبق؛ فما جاء بالروايات أفظع مما انتقيت، والأعجب أنَّنا لم نتعلم الدرس، واستمر الأمر وبشكل أوسع حتى **قال ابن عقيل:**

"رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز ولا أقول العوام، بل العلماء. كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يونس فكانوا يستطيلون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع، حتى ما يمكِّنوهم من الجهر بالبسملة والقنوت، وهي مسألة اجتهادية. فلما جاءت أيام النظام، ومات ابن يونس وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وآذوا العوام بالسعايات، والفقهاء بالنبذ بالتجسيم، قال: فتدبرت أمر الفريقين فإذا بهم **لم تعمل فيهم آداب العلم** وهل هذه إلا أفعال الأجناد، يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم".[2]

النظر الإداري: حُسن التصرُّف بالمحن نهج راسخ في مسيرته العملية والعلمية، وغلبة الفكر الاستراتيجي على العديد من مواقفه خاصة في المحنتين، مع قدرته على الحوار بهدوء نفس منتهجاً سياسة البدائل، كما أنَّ الفهم الخاطئ من البعض لمنهجه العلمي لم يمنعه من استكماله ونشره.

---

(1) محمد بن إدريس، ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس/ ص147، http://www.ibnamin.com/shafi.htm، https://www.kotobati.com.

(2) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 479/1.

في التحليل الإداري البسيط والمباشر نجد الإمام:

- نصح الوالي رفعاً ودفعاً للظلم رغم بطانته المتربصة بالآخرين،
- نجا بحياته باستخدام الحُجَّة العقلية المنطقية في مجادلة الرشيد،
- استفاد من محنته الأولى لتلافي تكرارها مع أي حاكم،
- لم يغلب المناصب والكسب المادي على طلب العلم ونشره،
- عمل على الجمع بين مدرستي العراق والحجاز خدمة للعلم والأمة،
- دفع حياته على يد أنصاف المتعلمين بسبب علمه وأعماله ومصنفاته.

4. محنة الإمام ابن حنبل رحمه الله تعالى

مسلسل محنة الإمام من خمسة خلفاء : [28 شهر]

وقعت فتنة خلق القرآن في العصر العباسي، وأدَّت إلى إيذاء كثير من العلماء **أشهرهم** أحمد بن حنبل،

1. **في عهد المأمون:** أحضر إسحاق بن إبراهيم القضاة والمحدثين وكل من تصدَّى للفتوى والتعليم والإرشاد، **فاختبرهم وامتحنهم**، وأرسل إجاباتهم عن مسألته في خلق القرآن إلى المأمون. فأرسل المأمون كتاباً يبين سخف هذه الإجابات في نظره، ويجرح المجيبين، ثم ذكر في هذا الكتاب **عقوبات** لمن لم يقل مقالته، إذ أمر بحمل من لم يقل ذلك إليه موثقاً. وقد سارع إسحاق بن إبراهيم إلى تنفيذ رغبته، فأحضر المحدثين والفقهاء والمفتين، وفيهم أحمد بن حنبل، وأنذرهم بالعقوبة الصارمة والعذاب العتيد إن لم يُقرُّوا بما طلب منهم، ويحكموا بالحكم الذي ارتآه المأمون من غير تردُّد أو مراجعة، **فنطقوا** جميعاً بما طلب منهم وأعلنوا اعتناق ذلك المذهب **إلا أربعة** منهم أصروا على موقفهم إصراراً جريئاً، **وهم: أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح، والقواريري، وسجادة**، فشُدوا في الوثاق، وكبلوا بالحديد،

وباتوا ليلتهم مصفَّدين في الأغلال. فلما كان الغد **أجاب** سجادة إسحاق فيما يدعو إليه، فخلوا عنه وفكوا قيوده، واستمر الباقون على حالهم. وفي اليوم التالي، أعيد السؤال عليهم، وطلب الجواب إليهم، **فخارت** نفس القواريري وأجابهم إلى ما طلبوا ففكوا قيوده، **وبقي اثنان**، فسيقا في الحديد ليلتقيا بالمأمون في طرسوس، وقد **توفي** محمد بن نوح في الطريق. وأما الذين أجابوا، فقد طلب منهم أن يواجهوا المأمون أحراراً، فقدموا كفلاء بأنفسهم ليوافوه بطرسوس.

وإذ هم في الطريق **توفي** المأمون، ولكنه لم يودِّع الدنيا من غير أن يوصي أخاه المعتصم **بالاستمساك بمذهبه** في القرآن، ودعوة الناس إليه بقوة السلطان، وبسبب هذه الوصية فإنَّ **المحنة لم تنقطع** بوفاة المأمون، بل اتَّسع نطاقها وزادت ويلاتها، وكانت شراً مستطيراً على المتوقفين من الزهاد والعلماء والفقهاء والمحدثين، وعلى رأسهم أحمد بن حنبل، فقد بلغ البلاء أشدَّه والمحنة أقصاها في عهد المعتصم، ثم في عهد الواثق.

2. **في عهد المعتصم:** لم يكن المعتصم رجل علم، بل كان رجل سيف، فترك أمر خلق القرآن لأحمد بن أبي دؤاد يدبِّر الأمر فيه، لينفذ وصية المأمون في ذلك، وأحمد بن أبي دؤاد هذا هو صاحب الفكرة في حمل الناس على ذلك القول بقوة السلطان وعنف الامتحان، وإنزال البلاء والسجن والتقييد ووضع الاغلال.

بعد موت المأمون، أعيد أحمد بن حنبل مقيداً مسوقاً إلى السجن ببغداد حتى يصدر في شأنه أمر، **ثم سيق إلى المعتصم**، واتُّخذت معه ذرائع الإغراء والإرهاب، فما أجدى في حمله ترغيب ولا ترهيب، **فنفذوا الوعيد**، فأخذوا يضربونه بالسياط المرة بعد الأخرى، ولم يُترك في كل مرة حتى يغمى عليه، وينخس بالسيف فلا يحس، وتكرر ذلك مع حبسه نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، فلما استيئسوا منه وثارت في نفوسهم بعض نوازع الرحمة **أطلقوا سراحه وأعادوه إلى بيته** وقد أثخنته الجراح، وأثقله الضرب المبرح المتوالي والإلقاء في غيابات السجن.

وبعد أن عاد أحمد بن حنبل إلى بيته استقر فيه، وكان لا يقوى على السير، واستمر **منقطعاً** عن الدرس والتحديث ريثما التأمت جراحه، واستطاع أن يخرج إلى المسجد. فلما **رُدت إليه العافية** وذهبت وعثاء هذه المحنة عن جسمه، وإن كانت قد تركت آثاراً وندوباً فيه وأوجاعاً في بعض أجزائه، **مكث يُحدِّث ويُدرس بالمسجد** حتى مات المعتصم.

3. **في عهد الواثق:** لما تولى الواثق الحكم أعاد المحنة على أحمد بن حنبل، ولكنه لم يتناول السوط ويضربه كما فعل المعتصم، إذ رأى أنَّ ذلك زاده منزلة عند الناس، وزاد فكرته ذيوعاً، ومنع دعوة الخليفة أن تَذيع وتفشو، فوق ما ترتب على ذلك من سخط العامة ونقمة مَن سماهم ابنُ أبي دؤاد «حشو الأمة»، ولذلك لم يُرِد أحمد بن أبي دؤاد والواثق من بعد المعتصم أن يعيد الأذى الجسمي، بل **منعه** فقط من الاجتماع بالناس، وقال الواثق له: «لا تجمعنَّ إليك أحداً ولا تساكنِّي في بلد أنا فيه»، فأقام ابن حنبل **مختفياً** لا يخرج إلى صلاة ولا غيرها، حتى **مات الواثق**، وبذلك يكون أحمد بن حنبل قد انقطع عن الدراسة مدة تزيد عن **خمس** سنوات إلى سنة 232هـ، وبعدها عاد إلى الدرس والتحديث مكرماً عزيزاً ترفعه عزة التقى وجلال السن والقناعة والزهادة وحسن البلاء.
4. **في عهد المتوكل:** ولي الخليفة المتوكل بعد الواثق سنة 232هـ، **فقام بإنهاء** تلك المحنة التي وقعت بأهل السُنَّة القائلين بأنَّ القرآن غير مخلوق، حتى قال فيه إبراهيم بن محمد التيمي قاضي البصرة: «الخلفاء ثلاثة: أبو بكر الصديق قاتلَ أهل الردة حتى استجابوا له، وعمر بن عبد العزيز ردَّ مظالم بني أمية، والمتوكل محا البدع وأظهر السُنَّة»، وقال ابن الجوزي: «أطفأ المتوكل نيران البدعة، وأوقد مصابيح السُنَّة».

ثم **بعث** المتوكل بعد مضي خمس سنين من ولايته **بتسيير** أحمد بن حنبل إليه، فلما خرج أحمد بن حنبل إلى المتوكل رُدَّ من بعض الطريق، ثم توفي إسحاق بن إبراهيم وولي مكانه ابنه عبد الله بن إسحاق، فنَقل بعض أعداء ابن حنبل إلى المتوكل أنَّ أحمد بن حنبل كان **يُخفي بعض أحفاد علي بن أبي طالب** عنده، فكتب المتوكل إلى عبد الله بن إسحاق: «أن وجِّه إلى أحمد بن

حنبل أن عندك طلبة أمير المؤمنين (يعني المتآمرين على إسقاطه)»، فحُلِّف أحمد بن حنبل أنَّ ما عنده أحد من أولئك، وفُتش منزله ومنزل ابنه صالح فلم يجدوا فيها أحداً، فثبتت بذلك براءة أحمد بن حنبل، **ثم أرسل إليه المتوكل يُخيِّره بما يفعل بالمحرضين عليه**، فنصح الإمام أحمد: **أن يطلقوه ولا يعرضوا له**، فقيل للإمام أحمد: «سفك الله دمه، قد أشاط بدمائكم»، فقال: «ما أراد إلا استئصالنا ولكن قلت: لعل له والدة أو أخوات أو بنات، أرى أن تخلوا سبيله ولا تعرضوا له».[1]

النظر الإداري: محنة خلق القرآن لها موقعها في التاريخ الإسلامي، وارتبطت عند أهل العلم بالإمام الذي نصر الحق ولم يذعن مع طول فترة امتحانه، فرسخ له نهج إداري واضح، أنَّ القرار أو الرأي السليم في الحفاظ على الحق له كلفه غالية، وأكد رفض سياسة حمل الآخرين على الرأي قهراً وظلماً عموماً وبالباطل خصوصاً.

في التحليل الإداري البسيط والمباشر نجد الإمام:

- بعفة نفسه وعدم استعطائه الحكام صدح برأيه بكل حرية،
- وبتعاقب الخلفاء على محنته صمد لم يغير رأيه كي لا يورث الأمة فتنة أو رأي زائغ،
- أقام الحجَّة على الكثيرين في زمانه ومن بعدهم بأن لا يتَّخذوا العلم بمكاسبه دون كلفه،

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، 348/10 وما بعدها، ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، الباب 66- 67- 69 – 72 – 73، ص 416 وما بعدها، وابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 24/11، وأبي الفضل ابن طيفور، تاريخ بغداد، ص182 – 183، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 288/10، و332/11 وما بعدها، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 39/2 وما بعدها، وصالح ابن الإمام أحمد، سيرة الإمام أحمد بن حنبل، ص 52 – 55، وأبي اليمن العليمي، المنهج الأحمد، 39/1 – 40، محمد أبو زهرة، ابن حنبل، ص 46 وما بعدها، نقلاً عن: عبده قايد أحمد الذريبي، محنة إمام أهل السنة، https://www.albayan.co.uk/، ومحمد نغش، محنة الإمام أحمد بن حنبل، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة السنة 12، العدد 47 و48، رجب – ذو الحجة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص 382 وما بعدها، https://shamela.ws/book/10302، و https://ar.wikipedia.org، بتصرف.

- يوجه رسالة لكل متعلم أنَّ التعلم والتعليم يعقبهما التفكر والتفكير،
- أوضح بما لا يدع مجال للشك القيادة والريادة يمكن أن يأتيا بالخلق الحسن والأناة والعمل بما تؤمن.

الفصل الثالث

أصول مذاهب الأئمة

المصادر التشريعية (الفقهية)

مقارنة أصول المذاهب

أبو حنيفة 80 - 150هـ	مالك 93- 179هـ	الشافعي 150- 204هـ	ابن حنبل 164- 241هـ
القرآن الكريم	القرآن الكريم	القرآن الكريم	النص (الكتاب والسُنَّة)
السُنَّة النبوية	السُنَّة النبوية	السُنَّة النبوية	أقوال الصحابة
الإجماع	الإجماع	الإجماع	اختلاف الصحابة
القياس	**عمل أهل المدينة**	قول الصحابي	المرسل **والحديث الضعيف**
الاستحسان	القياس	اختلاف الصحابة	القياس[1]
العُرف والعادة[2]	قول الصحابي	القياس[3]	
	المصلحة المرسلة		
	العرف والعادات		
	سد الذرائع		
	الاستصحاب والاستحسان[4]		

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، مكتبة دار البيان، دمشق، 1421هـ/2000م، 1/33-37. https://feqhweb.com/vb/threads/1095 ، بتصرف.

(2) محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الأصل، https://shamela.ws/book/14285، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 363-364، والمدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ص 103، https://ar.wikipedia.org ، بتصرف.

(3) محمد حسن عبد الغفار، كتاب شرح متن أبي شجاع، 10/1، https://shamela.ws/book/37686/10، المذهب الشافعي، الدرر الشامية، https://eldorar.info/science/article/14404، بتصرف.

(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص445، حققه طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ط1، 1393هـ/1973م. https://www.habous.gov.ma، مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص356، https://www.alukah.net، بتصرف.

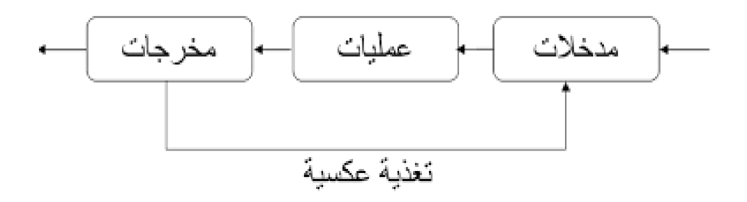
استهللت بجدول المقارنة لتركيز كثير كلام بقليل عناوين مفتاحية، وقبل التناول، أحب أن أعلق على الفوارق اللافتة فيه.

عموماً أسجل:

1. اتفاقهم على الكتاب والسُنَّة (النص) وتقريباً الاجماع.
2. تنوَّعت مداخل استدلالهم وهو ما أدَّى للفروقات بين المذاهب.
3. قبول بعضهم أصول معينة وترك أخرى.

ولكل ذلك وغيره كانت اختلافاتهم، فكلهم بمنهجه الفكري الخاص ابتغى رضا الله، فعملية إبداء الرأي **إدارياً**، تمر بثلاث مراحل:

(المنهج بوصفة منظومة)[1]



1. المدخلات (موضوع البحث).
2. عملية وآلية التفكير.
3. المخرجات (الرأي الفقهي).

(1) المصدر: الأنترنت بجمع بين أكثر من صورة، بتصرف.

أما تفصيلاً فأسجل:

- **أولاً: تفرَّد** الإمام مالك بأصل عنوانه "**عمل أهل المدينة**"، وهو متضمن عند الفقهاء الآخرين بما نقل وروي عما كان في المدينة زمان النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم والخلفاء الراشدين، ولكن بمسمى فقهي آخر معتمد لديهم.

ولكن **زاوية النظر الإدارية** التي أشير إليها هي اللفتة المتميزة من فكر الإمام مالك لموروث المدينة الفعلي والقولي والذي تناقله الأبناء عن آباء الجيل الأول والثاني خاصة، وهي منهجية تنتهجها الشركات المرموقة بانتقاء مكان أو اختيار عمالة بعينها لموروثها الثقافي والمعرفي المضيف لغرض وعمل الشركة، فمثلاً: تقدم الشركات الكبرى؛ الثقافة الإيطالية عند الدعاية للبيتزا، أو المورث الآسيوي عند الدعاية للمأكولات البحرية وغير ذلك.

هذا النهج مردُّه تعظيم كل ما كان من النبوَّة وحتى ميراثها المعتمد عفواً في القول والعمل وعلى مدار اليوم والعام. كيف لا، وهو من ولد ونشأ وترعرع وتعلم وتفقه على أرض المدينة ودفن فيها. ووفاء مالك للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأهل المدينة، خلق عظيم مقدر. يقابله **إدارياً** "التفرد" و "الأقدمية"، وهما من أنفس ما يدفع جمهور الشركات مقابلهما، للثقة، وعمق التجربة، وأصالة المُنتج والمنتِج.

وهو خلق متأصل للأمكنة وأهلها (عامتهم وفقهائهم) نراه في إجابة مالك للخلفاء:

" إنَّ مسألة وضع كتاب واحد برأي واحد في كل مسألة ليحمل الناس عليه **تكرَّرت** من الخليفة **المهدي** ثم من الخليفة **هارون الرشيد**، وفي كل مرة كان **مالك** يبين أنَّ المصلحة في عدم حمل الناس على راي واحد أرجح[1]، فمما روي في ذلك: أنَّ المهدي قال لمالك: ضع كتاباً أحمل الأمة

(1) فيما يحتاجه العامة في العبادات والمعاملات وليس القضاء كما رواه البعض حصراً، والله أعلم.

عليه، فقال مالك: يا أمير المؤمنين، أمَّا هذا الصقع وأشار إلى **المغرب**، فقد كفيتُكَهُ، وأما **الشام** ففيهم الرجل الذي علمته، يعني الأوزاعي، وأما أهل **العراق** فهم أهل العراق."[1]

- **ثانياً: تفرَّد** أحمد ابن حنبل بأصل "**المرسل والحديث الضعيف**"، وهو ما ابتعد عنه عامة الفقهاء إلا في فضائل الأعمال.

وقال **ابن القيم** مبرراً:

- **الأصل الرابع:** الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس. وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، والعمل به. بل الحديث الضعيف عنده قسيمُ الصحيح، وقسم من أقسام الحسن.[2]

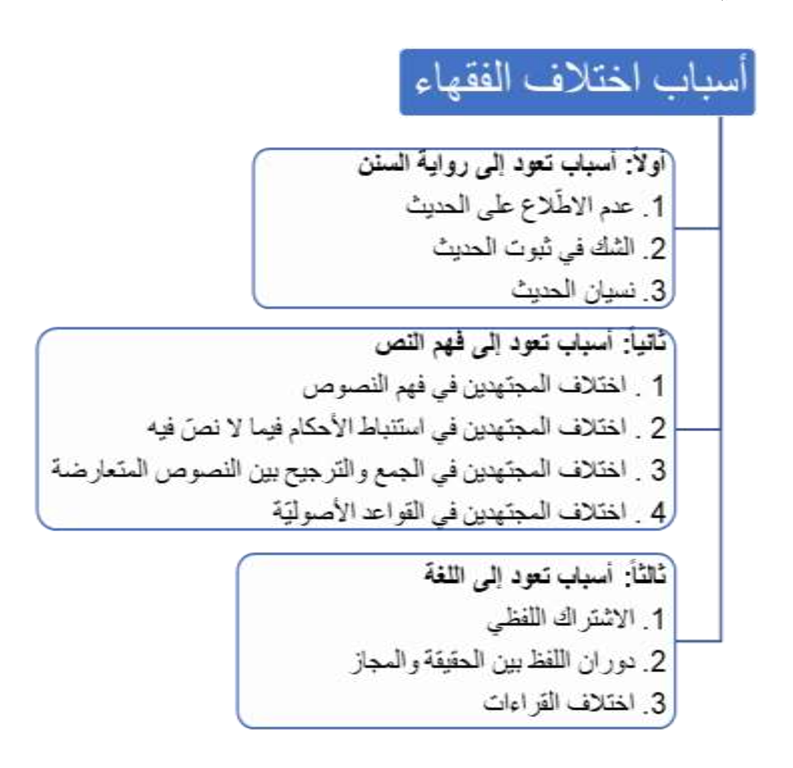
وقال **الحافظ السخاوي** ما نصُّه:" سمعتُ شيخنا ابن حجر مراراً يقول شروط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة:

- **الأول:** متَّفق عليه، وهو أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد الكذابين والمتهمين ومن فحُش غلطه.
- **الثاني:** أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يُخترع بحيث لا يكون له أصلٌ، أصلاً.
- **والثالث:** أن لا يُعتقد عند العمل به ثبوته لئلا يُنسب إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ما لم يقله." انتهى كلام السخاوي نقلاً عن ابن حجر.

(1) االذهبي، سير أعلام النبلاء، 78/8، الطبري، المنتخب من ذيل المذيل، ص143، كتاب مجلة جامعة أم القرى – منهج مالك بن أنس في العمل السياسي، ص239، المكتبة الشاملة، https://shamela.ws/book/1190/5238#p2، بتصرف.
(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 33/1–37. https://feqhweb.com/vb/threads/1095.

وقال **الحافظ السخاوي**" وممن اختاروا ذلك أيضاً ابن عبد السلام وابن دقيق العيد." [1]

وقد صنَّف الفقهاء في أسباب اختلاف الفقهاء المؤلفات والمدونات على مرِّ المسيرة العلمية، وسأعرض لخلاصة بحث معاصر لمفتي الأردن[2]، من باب لفت الانتباه لهذا الفن من غير الخوض في علم أصول الفقه زاوية أسباب اختلاف الفقهاء.



بعد ما سبق؛ يسجل لأئمَّتنا سعيهم الحثيث لإدراك ما تطمئن له نفوسهم، معتمدين على توفيق الرَّحمن.

(1) السخاوي، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، ص195، وأرشيف ملتقى أهل الحديث، منتدى التخريج ودراسة الأسانيد، المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book/31615/16252#p1.

(2) الشكل: اختصر عناوين بحث أسباب الاختلاف الفقهيّ لفضيلة المفتي الدكتور صفوان "محمد رضا" عضيبات/ مدير الإفتاء المركزي، دائرة الإفتاء العام المنشور على موقع دار الإفتاء الأردنية، https://www.aliftaa.jo، بتصرف.

هذا في مباشر الإشارة، ولكن ما يمكن لفت الانتباه إليه، عدم الاستفادة من إمكانات أئمَّتنا الضخمة والمهولة، في التقنين الفقهي للإداري والمالي ويتبعهما السياسي والاقتصادي للحكم والدولة.

فبيئة الصراع على الحكم وما واكبها من عسف ودماء، نفَّر نفوس العامة قبل الخاصة، فخسرنا الاجتهاد الإداري التنظيمي لشؤون الدولة والحكم بمؤسَّساته.

وعلى النقيض، كان **الحكام يتعطشون** لإجابة على ما يستجد لهم من شؤون الحكم، وعليه وبهذه البيئة ضعف الإنتاج الفكري في زاوية الرؤية المصلحية تلك، والناظر في تاريخنا يجد المؤلفات المتخصصة في الفن المالي والإداري وبعض مصالح الحكم أقل من قليلة، وتتجاوز أصابع الكف الواحد بمشقة، وأشهرها:

- كتاب **الخراج**، لأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ).
- كتاب **الأموال**، لأبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ).
- كتاب **الأحكام السلطانية**، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ).
- كتاب **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ). (ويقال إنه نسخة من كتاب الماوردي)

وبعد عمر غير قصير كانت مؤلفات في الحسبة وولاية المظالم، ثم الاستخراج على الخراج، ونظم الممالك، وغيرها وأصلها في الأمهات السابقة.

فبيئة التضييق على الفقهاء واضطهادهم، ألجمت طاقات الكثيرين، فاعتزلوا وانكبوا على الفقهيات وجلها في العبادات، حتى وجدنا الحاشية على الكتاب، ثم الحاشية على الحاشية وهكذا،

فما كان من العامة والخاصة إلا مسايرة هذا النهج حتى ورثنا التقوقع على الذات، وبلغ الأمر عبد البعض للمناداة، بوقف الاجتهاد والاكتفاء بالموروث.

وأختم هذا الفصل بالتقنين والتقسيم الموروث مع مثال توضيحي لعدم دقة التفصيل المنسوب للأوائل.

أولاً: التقسيم الفقهي الموروث

- مدرسة الرأي وموطنها العراق،
- يقابلها مدرسة الأثر موطنها الحجاز.

وأبرز مواطن الخلاف بينهما **<u>كانت في المعاملات الشرعية، وليس في العبادات</u>**.

ملامح الخلاف بين المدرستين

مدرسة الأثر: لا تأخذ بالرأي إلا اضطرارًا، فهم يأخذون بالنص حتى لو كان ضعيفًا، ولا يستخرجون أحكام لمسائل لم تحدث بعد.	**مدرسة الرأي:** يجتهدون في كل نص لم يصح به حديث، ويفترضون مسائل غير واقعية لكن ممكن لها أن تحدث.
مدرسة الأثر: كانت تخشى من الجرأة والتهجم على التحليل والتحريم بالرأي، فكانت تعتمد على الحديث ولو كان ضعيفًا.	**مدرسة الرأي:** فكانت تخشى الكذب على رسول الله؛ فلذلك أي حديث مشكوك بصحته يبتعدون عنه، وأقلوا من الرواية، وقالوا بالرأي. [1]

ثانياً: المثال التوضيحي

قصة الإمام ابو حنيفة مع الإمام محمد الباقر[2]

(1) طارق سويدان، الإمام أبو حنيفة وعلاقة العقل بالدين، https://suwaidan.com، بتصرف.

(2) محمد أبو زهرة: الإمام الصادق ص210-211.

يروي الشيخ محمد أبو زهرة مناقشة جرت بين الإمام الباقر والإمام أبو حنيفة، فقيه العراق، وكان أبو حنيفة قد اشتهر بكثرة القياس في الفقه حتى تناولته الألسن بالملام، وإليك بعض ما جرى بينهما:

قال الإمام **الباقر**: أنت الذي حوَّلت دين جدي وأحاديثه إلى القياس.

قال **أبو حنيفة**: أجلس مكانك كما يحق لي، فإنَّ لك عندي حرمة، كحرمة جدِّك (صلَّى الله عليه وسلَّم)، في حياته على أصحابه، فجلس، ثم جثا أبو حنيفة بين يديه، ثم قال: إنِّي أسألك عن **ثلاث كلمات فأجبني،**

1. الرجل أضعف أم المرأة.

قال **الباقر**: المرأة أضعف، قال أبو حنيفة: كم سهم المرأة في الميراث، قال الباقر: للرجل سهمان، وللمرأة سهم، قال **أبو حنيفة:** هذا علم جدك، ولو حوَّلت دِين جدك لكان ينبغي القياس أن يكون للرجل سهم، وللمرأة سهمان، لأنَّ المرأة أضعف من الرجل،

2. ثم الصلاة أفضل أم الصوم؟

قال **الباقر**: الصلاة أفضل، قال **أبو حنيفة:** هذا قول جدِّك، ولو حوَّلت دين جدك، لكان أنَّ المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضي الصلاة، ولا تقضي الصَّوم.

3. ثم البول أنجس أم النطفة؟

قال الإمام **الباقر**: البول أنجس، قال **أبو حنيفة:** لو كنتُ حوَّلت دين جدِّك بالقياس، لكنت أمرت أن يغتسل من البول، ويتوضأ من النطفة، ولكن معاذ الله أن أحوِّل دِين جدك بالقياس.

فقام الإمام **الباقر**، وعانقه، وقبَّل وجهه.

الفصل الرابع

الفائت من طاقات أئمتنا

هاجس الحفاظ على الملك أبعد صفوة العلماء عن شؤون الحكم، فكانت المشكلة مشكلتين **أولاً:** زاد عطش الحكام لحل المشكلات ومستجد الأمور، **ثانياً:** هدرت ولم تستغل طاقات أئمَّتنا أو متميز فقهائنا، والنتيجة ضعف الإضافة التنظيمية للحكم إدارياً ومالياً بشكل خاص.

علماً أنَّ كثير من المشكلات كانت معلومة واضحة لذوي الألباب كل في فنه ومجاله وما يتقن، إلا أنَّ الجهود كانت محبوسة خشية من الحاكم وبطانته وقليل المبادر للتشخيص، والنصح وانتقاء الخبير، وآلية العلاج.

وسأبدأ **بمثال إيجابي،** عن مستجد الأمور وأهمية التعاون بين الحكام والفقهاء، فقد جاء من يسأل هارون الرشيد عن إصلاح بعض الأراضي وايصال الماء لها، وهم مستعدون لزراعتها ودفع خراجها، فكان سؤال هارون الرشيد لأبي يوسف (صاحب أبي حنيفة) عن كلفة إصلاحها، فأجابه "إنْ كان لك غُنْمُها فعليك غُرْمُها". وتبسيطاً، إنْ كنت ستستفيد من الخراج فعليك تكاليف البنية التحتية وسلامتها، وقد أبرز أبو يوسف بنفسه في مقدمة كتابه، أنَّه وضع كتاب الخراج إجابة عن تساؤل الخليفة: "إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَأَلَنِي أَنْ أَضَعَ لَهُ كِتَابًا جَامِعًا يَعْمَلُ بِهِ فِي جِبَايَةِ الْخَرَاجِ، وَالْعُشُورِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْجَوَالِي(الجزية)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ رَفْعَ الظُّلْمِ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالصَّلاحَ لأَمْرِهِمْ. وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَدَّدَهُ وَأَعَانَهُ عَلَى مَا تَوَلَّى مِنْ ذَلِكَ، وَسَلَّمَهُ مِمَّا يَخَافُ وَيَحْذَرُ.

وَطَلَبَ أَنْ أُبَيِّنَ لَهُ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ مِمَّا يُرِيدُ الْعَمَلَ بِهِ، وَأُفَسِّرَهُ وَأَشْرَحَهُ. وَقَدْ فَسَّرْتُ ذَلِكَ وَشَرَحْتُهُ."[1]

فكان أول كتاب فيما يسمَّى اليوم علم "المالية العامة"[2] أصولاً، وفيه زيادة ممتدة لمجالات أخرى، ولا زال يُنتفع به إلى يومنا هذا.

أشار المثال الإيجابي السابق، لأمر أساس، فيه نهضة وقيامة الدول، وهو زيادة الإنفاق على البنى التحتية لتثبيت وتوسيع إمكانات المجتمع، ثم تأتي الثمرة؛ زيادة الإيرادات. هذا المستجد في مسائل الاقتصاد وتفاصيله الكثيرة من غير، (1) بصيرة من الحاكم بما يواجه (2) أو تمحيص من الفقهاء للب المشكلة وموقعها في التعامل من مختلف الوجوه وعلى مستوى الفرد والمجتمع ومؤسسات الدولة، لن تقوم للأمم قائمة، فكيف بأمة جاءت للعالم براية جديدة.

المثال الثاني: يروى على أنَّه مشاحنة بين علماء

انتقد أبو حنيفة قضاء ابن أبي ليلى في حالة نصها.. "وذلك أنَّ امرأة **مجنونة** قالت لرجل" "يا ابن الزانيين" فأقام عليها ابن أبي ليلى الحد **(1) في المسجد، (2) وجلدها قائمة، (3) وأقام عليها حدَّين:** حدًّا لقذف الأب، وحدًّا لقذف الأم.

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي **سَبْعِ مَوَاضِعَ** ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ فَقَالَ:

1. بَنَى الْحُكْمَ عَلَى إِقْرَارِ الْمَعْتُوهَةِ، وَإِقْرَارُهَا هَدَرٌ.
2. وَأَلْزَمَهَا الْحَدَّ وَالْمَعْتُوهَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ.
3. وَأَقَامَ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ، وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً لَا يُقَامُ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

---

(1) أبو يوسف القاضي، كتاب الخراج، ص13، https://shamela.ws/book/26333/12#p6، بتصرف.

(2) هو "العلم الذي يبحث في جملة الوسائل المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية"، https://arab-ency.com.sy/law/details/25867/6، بتصرف.

4. وَأَقَامَ حَدَّيْنِ مَعًا، وَمَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَدَّانِ لَا يُوَالِي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ يَضْرِبُ أَحَدَهُمَا ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْرَأَ ثُمَّ يُقَامُ الْآخَرُ.
5. وَأَقَامَ الْحَدَّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي الْمَسْجِدِ.
6. وَضَرَبَهَا قَائِمَةً، وَإِنَّمَا تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً.
7. وَضَرَبَهَا لَا بِحَضْرَةِ وَلِيِّهَا، وَإِنَّمَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ بِحَضْرَةِ وَلِيِّهَا حَتَّى إذَا انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهَا فِي اضْطِرَابِهَا سَتَرَ الْوَلِيُّ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

فَانْتَشَرَ بِالْكُوفَةِ أَنَّ الْقَاضِيَ أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي سَبْعِ مَوَاضِعَ.[1]

ملاحظات أبي حنيفة السابقة دعوة وإشارة لتنظيم القضاء على أصول مستقرة منها:

- اعتماد شهادة المكلف الواعي المدرك، وفي التقنين المعاصر، إذا شُك في صحة الشاهد العقلية ردت شاهدته.
- مراعاة خصوصية غير المكلفين، وأنَّ على القضاء حمايتهم وليس حدَّهم، والدول الحديثة تخرجهم من دائرة المسائلة وتعالجهم وتحتويهم، حفاظاً على أرواحهم وصحتهم.
- عدم تكرار العقوبة على الفعل الواحد، والعمل اليوم في القصاص جاري على أحد رأيين (1) اعتماد العقوبة الأعلى (2) أو تراكم العقوبات.
- لا تنفذ العقوبة اليوم على المرتكب المريض أو الجريح حتى يبرأ.
- اعتماد مقر للقضاء وموضع لتنفيذ الأحكام، وحديثاً القضاء سُلطة مستقلة مكاناً وقرارات، وفي العديد من الدول تتبعهم أجهزة القصاص.
- مراعاة خصوصية النِّساء في التقاضي والقصاص خاصة لناحية الستر والظروف الصحية، وفي الدول المعاصرة تراعى خصوصية النساء بأماكن قضاء العقوبة.

(1) السرخسي، كتاب المبسوط، 165/30، https://shamela.ws/book/5423/6133#p1، بتصرف.

- ليس للقاضي إنشاء قضية دون ادعاء، كي لا يصبح القاضي أداة مسلطة على رقاب العباد بما يراه. والقضاء اليوم يلزم القاضي أن يحكم بما يسمع لا بما يعلم شخصياً.

هذه الالتفاتة تمَّ تناقلها على أنَّها مكايدة بين الطرفين، علماً أنَّها دعوة لتنظيم شؤون القضاء إدارياً ومالياً وشرعياً مع ضابطة عدلية، وكانت مادة قُدِّمت للخليفة لحرمان أبي حنيفة من الإفتاء، ومنعه من التعليق على أحكام القضاء.

هذه الأمثلة ضربت للإشارة للبيئة التي كانت سائدة عموماً وليست مسائل محصورة مع علماء وحكام بشخوصهم، وفي تلك الفترة شخَّص ابن المقفَّع **جانب من المشاكل**، في كتابه رسالة الصحابة (أي حاشية الحاكم).[1]

وتُعدُّ الرسالة مهمة لأنَّها تقرير في **نقد نظام الحكم ووجوه إصلاحه**، رفعه إلى أمير المؤمنين ولم يسمِّه، ومن الظاهر أنَّه كان أبا جعفر المنصور. أشار في جوهرها، إلى (مشاكل الجند وفوضى القضاء والأموال) كالتالي:

القسم الأول: مشاكل الجند

1. **تنظم أفكار الجنود**، بأن يكون لهم دستور أو قانون، يحيط بكل شيء يجب أن يعرفوه، يبين لهم ما يجب فعله وما يجب تركه، يحفظه رؤساؤهم ويقودون به عامتهم، فترك الأمر بدون قانون يدفع إلى الفوضى.

---

(1) رسائل البلغاء، رسالة ابن المقفع في الصحابة، https://www.hindawi.org/books/50926304/5/، ايمان خشاشنه، نبذة عن كتاب رسالة الصحابة لابن المقفع، https://mawdoo3.com، مصطفى علي، رسالة الصحابة لابن المقفع.. قراءة في الأفكار المدنية لإصلاح حال الدولة الإسلامية، نقلاً عن، أحمد أمين في كتابه ضحى الإسلام، https://www.sasapost.com/opinion/the-companions-of-the-companions-of-ibn-al-muqaffa/، بتصرف.

2. **الفصل بين إدارة الشؤون المالية والجند**، وذلك أنَّ الخليفة كان يولي قواده خراج بعض الأقطار، وعلَّل ابن المقفع رأيه هذا بأنَّ ولاية الخراج مفسدة للمقاتلة، حيث إنَّ كثيرين من القواد اعتزوا بما تحت أيديهم من الجند والمال فخرجوا على الدولة وكانوا سبب مصائب لا تحصى.
3. **اختيار القيادات الكفؤة**، طالب ابن المقفع بشأن الجند أن يراعي الكفاية في القيادة، فبلطف لفت نظر الخليفة إلى أن يعيد النظر في الرؤساء ومرؤوسيهم، فكثير من المرؤوسين أكفأ من قادتهم، فلو ولي القيادة خيارهم ووضع الجند في منازلهم حسب كفايتهم، لكان من ذلك خيرٌ عظيم.
4. **توعية الجند وتثقيفهم**، وطالب ابن المقفع أيضًا بتثقيف الجند ثقافة علمية وخلقية، فيعني بتعليمهم الكتابة والتفقه في الدين وتعويدهم الأمانة والعفة والتواضع واجتناب الترف في الزي والعطر واللباس.
5. **انتظام دفع الرواتب**، وطالب بتعيين مواعيد محددة يتعاطى فيها الجنود أرزاقهم (رواتبهم)، فذلك أدعى لطمأنينتهم وأمنع للشكوى والاستبطاء.
6. **إنشاء جهاز مخابرات عسكري يختص بالجند**، طالب ابن المقفع أن يتقصى أخبار وأحوال الجند ويعين في ذلك الثقات الذين يخلصون له ولا يكتمونه سرًا، وألا يُستكثر ما ينفق في هذا السبيل وإنْ عظُم، فإنَّ في هذا؛ الحزم واستئصالًا للشر قبل استفحاله.

القسم الثاني: فوضى القضاء

ثم ذهب ابن المقفع في رسالته إلى حد أبعد فيما سمَّاه (فوضى القضاء)، فذكر أنَّ القضاء فوضى لا يُرجع فيه إلى قانون معروف، وإنَّما هو متروك لرأي القضاة واجتهادهم، **ونشأ عن ذلك صدور الأحكام المتناقضة حتى في البلدة الواحدة**، فتُستحلُّ دماءٌ، وفروجٌ، وأموال في ناحية من نواحي الكوفة، وتحرَّم في ناحية أخرى تبعًا لحكم القاضي، **والقضاة نوعان:**

- **نوع يزعم أنَّه يلتزم السُنَّة** وقد غالى فيما سمَّاه سُنَّة، فكثيرًا ما يُسفك دمًا من غير بينة ولا حجَّة، فإذا قيل له إن هذا الأمر لم يُرَق فيه دم في عهد مُحمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم قال: فعل ذلك عبد الملك بن مروان!
- **ونوع يزعم أنَّه من أهل الرأي** فيبلغ به الاعتداد برأيه أن يقول في الأمر الجسيم من أمر المسلمين قولًا لا يوافقه عليه أحد، ثم لا يستوحش لانفراده بذلك، وإمضائه الحكم عليه، وهو مقرٌّ أنَّه رأي منه لا يحتج بكتاب أو سُنَّة.

وقد **اقترح العلاج** في ذلك؛

- أن ترفع الأقضية والمسائل إلى أمير المؤمنين، مع ذكر الحجج والبراهين والمخالفين من نصوص ورأي،
- فيعمد الخليفة لتلك الآراء ويختار ما يراه صواب ويدوِّنه في كتاب،
- ويرسل إلى كل الولايات ويلزم القضاة الحكم به،
- وإن جاء ما يجِّد وجب على كل إمام أن يعدل القانون <u>لما يوافق الجديد</u> إلى آخر الدهر.

ويرى ابن المقفع أنَّ ولاة الأمور يجب أن يرجعوا في المسائل المختلف فيها **إلى العدل ومصلحة الناس،** فاختلاف القضاة إمَّا ناشئ من استنادهم على سنن مأثورة مختلفة، وهذا الاختلاف دليل على أنَّها ليست مقبولة بإجماع، وحينئذ يكون الرجوع للعدالة أولى، وإما أن يكون الاختلاف ناشئًا عن مراعاة القياس.

واختصاراً أراد ابن المقفع تنظيم القضاء والتقاضي بما يحفظ استمرارية الدولة بأقل عسف، عبر:

- وضع قانون رسمي تجري عليه أمور المملكة الإسلامية متسعة الرقعة،
- ويرجع فيما يرشد إليه العقل في معنى العدالة، وهذا فيما عدا ما ورد فيه نص مجمع عليه من كتاب أو سنة،

والفقهاء ليس لهم وضع قوانين، وإنَّما عليهم الاجتهاد من الناحية العلمية النظرية ويدلون بآرائهم لولي الأمر وهو المقنِّن وحده، وهو رأي متَّبع كثيرًا في أنظمة التشريع الحديثة الآن على قاعدة الفصل بين السلطات ونهج التقنين الموحد المعتمد. ومفخرة التقنين المتوارثة "**المجلة**" والمقصود بها مجلة "الأحكام العدلية" والتي وضعت بمثابة القانون التجاري في الدولة العثمانية.

القسم الثالث: الأموال (الخراج)

الخراج ثروة وعماد مالية الدولة، ويقصد به المال المفروض على الأراضي، وقد شكا من الفوضى فيه مثل القضاء، شكا:

- أنَّ الأرض – مع اختلاف جودتها – ليس مقرَّر عن كل وِحدة منها مبلغ معين،
- ولا سُجِّل ذلك في دفاتر يحفظ أصلها، ويُحصل بمقتضاها،

واقترح للإصلاح

- أن تُمسح الأراضي،
- ويفرض عليها المال المناسب،
- ويعرف كلٌّ مالك ما عليه،
- ويدوَّن كل ذلك في سجلات تحفظ في دواوين الدولة.

ففي هذا صلاح للرعية، وعمارة للأرض، وحسم لأبواب الخيانة وغشم العمال، **وشعر بصعوبة** هذا العمل مع ضرورته فقال: **إنَّ مؤونته شديدة، ورجاله قليل، ونفعه متأخر**، وختم مطالبه في إصلاح الخراج باختيار الذين يتولون هذا العمل، وشدة الرقابة عليهم، والاستبدال بهم عند ظهور خيانة عليهم، وربما جاء تنظيم **هارون الرشيد** لجباية الخراج على الأراضي كترجمة لأفكار ابن المقفع.

وختم ابن المقفع:

- ببيان ما للخليفة من أثر عظيم إذا صلح،
- ذلك أنَّ العامة لا تصلح إلا بصلاح الخاصة،
- والخاصة لا تصلح إلا بصلاح إمامها،

سلسلة يأخذ بعضها بحُجز بعض؛ لأنَّ العامة تقلد في شؤونها الخاصة وتتبعها في سيرها، فإذا كان الخواص من ذوي الدِّين والعقل كان في ذلك صلاح للعامة، وموقف الخاصة من الإمام موقف العامة من الخاصة، فنسأله أن يعزم لأمير المؤمنين على المراشد، ويحصنه بالثبات والحفظ.

وبعد زمان جاء الماوردي ليعمق ويفصل أوسع مما ذهب إليه ابن المقفع، وبدائل الحلول من لحظة استلام الحاكم وصولاً لاستلام الحاكم الجديد وبينهما النصائح التي تحفظ استمرارية الدولة بدورها.

أما **محدثات الأمور**، فلم تقف عند ما سبق، بل تعدَّته لتنظيم وتقنين مختلف جوانب الحياة وإبداء الرأي الشرعي. فاحتياجات الأفراد والجماعات والدول متجددة بتجدد الزمان والمكان، وهذا يدعو **للاستفادة** من أهل الإخلاص والاختصاص من العلماء والفقهاء لاجتراح الحلول والبدائل لتحقيق الريادة والسيادة واستمرار الدولة.

فقد دهمت الدولة مسائل دقيقة كالاستقراض أو التوظيف (فرض الضرائب)، وتحتاج لرأي ينسجم والدين الحنيف، فرأينا إجابة الجويني وغيره في استقراض الدولة، وما تلا ذلك من إجابة الفقهاء عن حكم التوظيف (فرض الضرائب)، ظروفه وشروطه. وكأنَّ الماضي الأليم أورث الطرفين الهدوء، فعَلِما أنَّهما يحتاج أحدهما الآخر لصالح الأمة.

الفصل الخامس

المدى[1] الإداري في فكر الأئمة

(المقاصد والمآلات)

كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ملاذَ كلِّ مُستَفتٍ ابتداءً وانتهاءً، وبعد وفاته تصدَّى الخلفاء الراشدون للأمر، وكان إذا حزبتهم مسألة جمعوا كبار الصحابة للنظر فيها، فالهدف النهائي إقامة الدين وتيسير حياة المسلمين، وبعد الخلافة الراشدة تفرَّق الصحابة في الأقطار، وأفتَوا السائلين بما عندهم من كتاب الله وسُنَّة نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم وفهمهم لنصوصها، لذا تباينت اجتهاداتهم واختلفت فتاواهم.[2]

وأخذ التابعون عن الصحابة، فتأثَّر المكِّيُّون بفتاوى ابن عباس رضي الله عنهما، والمدنِيُّون بفتاوى ابن عمر رضي الله عنهما، وهكذا في كل قطر وتتابع الأئمة المجتهدون وساروا على ذات النهج في الأخذ عمن سبقهم، والاجتهاد فيما يعرض لهم. وتشعبت تلك الاجتهادات وتباينت في معظمها؛ نظراً **لتشعب مناهجهم في الاستنباط** وردهم المستجدات إلى ما يشابهها فيما عندهم فيه حكم.[3]

وكان بعد عهد الأئمة الأعلام إعادة نظر بتقسيم العلوم الشرعية، فالتقسيم الأشهر المبسط كان العبادات والمعاملات، ثم وجدنا التصنيفات التخصصية ما يتعلق بالأسرة، أو التركة، أو الأسواق، أو أمور المال، خاصة على مستوى بيت المال، وكذا وجدنا علوم التفسير وتفرعاتها، وعلوم

---

(1) عمق المعرفة وآفاقها مع أبعادها المستقبلية.

(2) خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، 29–44، نقلاً عن بحث أسباب اختلاف الفقهاء، للباحثة مها علي الشاطر، https:mdak.journals.ekb.eg/articale_157142.html، بتصرف.

(3) التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، 39–44، نقلاً عن بحث مها الشاطر، بتصرف.

الحديث دراية[1] ورواية[2]، النحو والصرف، أصول الفقه والمقاصد والمآلات الشرعية وغيرها مما هو مستقر اليوم ويعمل على مزيد تصنيف داخل كل فرع علم شرعي.

فجهود الأئمة الأعلام والتي جمعت مختلف العلوم السابقة، كان غرضها **تحقيق مقاصد الشريعة** الخمسة:

- أولاً: حفظ الدِّين
- ثانياً: حفظ النَّفس
- ثالثاً: حفظ العقل
- رابعاً: حفظ النَّسل
- خامساً: حفظ المال

و"**المقاصد الشريعة** هي الغايات، التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[3] ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، **مثل:** قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق، حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس.[4]

---

(1) هو الكلام الذي ينتهي إليه السند، ويشتمل على ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، من أقواله أو أفعاله أو أحواله، أو إلى الصحابي فمن دونه، https://www.islamweb.net/ar/article/208567.

(2) هو سند الحديث أو سلسلة الرواة الذين نقلوا هذا المتن، ويسمى الإسناد، وهو الطريق الموصل إلى ثبوت المتن، https://www.islamweb.net/ar/article/208567.

(1) د. أحمد الرسيوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص٧، نقلاً عن: نور الدين الخادمي، كتاب علم المقاصد الشرعية، https://shamela.ws/book/7310/.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص154، نقلاً عن: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص6، https://shamela.ws/book/8343/، بتصرف.

واللفظ الشرعي "**المقاصد**" يقابله نظرياً في علم الإدارة، التزام الأسس الإدارية لبلوغ الغرض والهدف الاستراتيجي، فالإدارة هي العملية التي يمكن بواسطتها تنفيذ غرض معين[1].

واعتبار المآلات إنَّما هو في **حقيقته اعتبارٌ لمقاصد الشرع** الراعية للمصالح **حالاً واستقبالاً**، فهو وجه من وجوه الاستصلاح وفرع عنه. فالاستصلاح الحقيقي الكامل إنَّما هو مراعاة المصالح **عاجلاً وآجلاً، حالاً واستقبالاً**. وقيل "لا يكون الفعل مصلحة كاملة حتى يجتمع فيه، من بين وجوه النفع، **منافعة العاجلة والآجلة**"[2].

قال **الشاطبي**، ثم يأتي المجتهد فينظر في المآلات المتوقعة الطارئة والمتغيرة، بحسب ما جدَّ من أحوال الناس وخصوصياتهم الفردية والاجتماعية... وقد يدعوه ذلك النظرُ إلى القول بالمشروعية في أمور أصلها عدم المشروعية، أو القولِ بعدم المشروعية فيما أصله المشروعية. وكل ذلك مداره على ما يتحقق أو يتعطل من المقاصد الشرعية....

وقال **الشاطبي:** "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن **المجتهد** لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام **إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل** مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. [3]

---

(1) موسوعة العلوم الاجتماعية، ما هي الإدارة؟، نقلاً عن https://www.business4lions.com /، بتصرف.

(2) الطبري، جامع البيان، تحقيق أحمد شاكر 517/21، نشر المؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ – 2000م، نقلاً عن: القَوَاعِدُ الأَسَاسُ لِعِلْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَة: القاعدة الثالثة: قاعدة اعتبار المآل، https://al-furqan.com/ar، عن د. مصطفى قرطاج، النظر المصلحي عند الأصوليين، ص 210، بتصرف.

(3) الموافقات 194/4 –195، نقلاً عن: القَوَاعِدُ الأَسَاسُ لِعِلْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَة: القاعدة الثالثة: قاعدة اعتبار المآل، https://al-furqan.com/ar، بتصرف.

وأئمتنا الأعلام استوعبوا هذا الفكر، "**المقاصد والمآلات**" الذي قُنِّن بعدهم بأزمنة، ضمناً من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وعمل الخلفاء الراشدون ومن والاهم، ومن الأمثلة:

- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾ [الأنعام: 108].
- **من السُنَّة:** عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "بينما نحنُ في المسجد مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، إذْ جاء أعرابيّ، فقام يبولُ في المسجد، فقال أصحابُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: مَهْ، مَهْ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تُزْرِمُوه، دَعُوه، فتركوه حتى بالَ"[1].

قال الإمام **الصنعاني** في "سبل السلام": "ومنها (أي: فوائد الحديث): دفع أعظم المضرَّتين بأخفِّهما، لأنَّه لو قُطع عليه بولُه لأضرَّ به، وكان يحصل من تقويمه من محله –مع ما قد حصل من تنجيس المسجد– تنجيسُ بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أوّلًا".[2]

- **عمل الخلفاء:**
  - اجتهادُ **الخليفةِ عمرَ** وكبارِ الصحابة في **مسألة الأراضي المفتوحة** في العراق، وذلك بعد أن طالبه بعض الفاتحين بقسمتها عليهم باعتبارها غنائم...

روي أبو يوسف أن عمر رضي الله عنه "أرسل إلى عشرة من الأنصار:.... وقد رأيت أن أُحَبِّس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه

---

(1) مسلم، 462، جامع السنة وشروحها، https://www.hadithportal.com/.

: قاعدة اعتبار المآل، https://al-furqan.com/ar، بتصرف.

الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام – كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر – لابد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذَا قسمت الأرضون والعلوج؟

فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنِعْمَ ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم"[1].

- الخليفة **عمر بن عبد العزيز**، لمـّا تولى الخلافة لم يتعجَّل في تغيير ما أنكره على من قبله، فدخل عليه ابنه عبد الملك، وقال له: "يا أبتِ: ما منعكَ أنْ تمضيَ لما تريدُهُ من العدلِ؟ فواللهِ! ما كنتُ أبالي لو غلتْ بي وبكَ القُدورُ في ذلك! فقال: "يا بُنَيَّ! إني إنَّما أُروِّضُ النَّاسَ رياضةَ الصَّعبِ، وإني أريدُ أنْ أُحْييَ الأَمرَ من العدلِ، فأؤخِّرَ ذلكَ حتى أخرجَ معه طمعًا من طمعِ الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه"[2]. أي يخرج طمعهم بالموعظة والتأني ليكون عن قناعة لا بخوف من السطوة والعقاب.[3]

وقد عمِل العلماء – كما يرى الشَّاطبي – بهذا الأصل (المآلات)؛ **فمالك** عوَّل عليه في سد الذرائع، ومنع الحيل، ومراعاة الخلاف، والقول بالاستحسان، كما عمل بهذه القاعدة حينما أفتى المنصور **حين استشاره أن يهدم البيت،** ثم يبنيه على قواعد إبراهيم – عليه السَّلام – فقال له

---

(1) ابن قيم الحوزية، الطرق الحكمية، طبعة مكتبة دار البيان، نقلاً عن: القَوَاعِدُ الأَسَاسُ لِعِلْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَة: القاعدة الثالثة: قاعدة اعتبار المآل، https://al-furqan.com/ar، بتصرف.

(2) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد، وإسناده صحيح، كتاب الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ابن داود الحنبلي، فصل تأكد ورع الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالإعراض عما في أيدي الناس، ص322، https://shamela.ws/book/36110، بتصرف.

(3) د. مسفر بن علي القحطاني، رفقاً.. أيها المصلحون، http://saaid.org/.

مالك: "لا تفعل؛ لئلا يتلاعب الناس ببيت الله"، فصرفه عن رأيه سدًّا لمآل فاسد، وهو أن يتَّخذ التلاعب بالبيت سُنَّة تابعة لاجتهادات الحكام وآرائهم، فلا يستقر على حال.[1]

ومن نماذج العمل الحديثة: قضية "**امتلاك عموم الناس للسلاح** وحملهم وتداولهم إياه"، فهو في الأصل شيء مباح نصاً وإجماعاً، وربَّما عُدَّ مندوباً، أو حتى واجباً، في بعض الأحوال. ولكن تغير السلاح الفردي اليوم، من سيف ورمح وخنجر، إلى بندقية ومسدس ورشاش، وتسارعَ حامليه إلى استعماله والفتك به، وظهور حالات يتحول فيها هذا السلاح إلى خطر داهم على الأمن العام والخاص، وقد يتحول إلى اقتتال طائفي، أو قبَلي، أو عشائري، أو حزبي... كل هذا يجعل المشروع غير مشروع، فيكون الصواب هو القول بتحريم حمل عموم الناس للسلاح وتداولهم إياه.[2]

والمآلات يوازيها في علوم الإدارة (التنبؤ/الاستقراء):

التَنَبُؤ هو عملية بناء التوقعات المدروسة لما سيحدث في المستقبل من قِبَل خبراء العلوم والرياضيات، وذلك وِفقًا لعدة معايير ومعلومات أولية. والتنبؤ يكون في مختلف العلوم والأنشطة كالاقتصاد، علم الاجتماع، علم الأحياء والفيزياء وغيرها من العلوم الأخرى.

يلعب التنبؤ دورًا محوريًا **في عمليات الإدارة الحديثة** والمساعدة الهامة والضرورية للتخطيط والتنظيم وهي العمود الفقري للعمليات الفعالة، وقد فشلت العديد من المنظمات بسبب الافتقار إلى التنبؤ أو بسبب التنبؤ الخاطئ الذي استند إليه التخطيط.[3]

---

(1) الموافقات (113/4، 181/5)، نقلاً عن: الشيخ وليد بن فهد الودعان، النظر في المآلات، https://www.alukah.net، بتصرف.

(2) القَوَاعِدُ الأَسَاسُ لِعِلْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَة: القاعدة الثالثة: قاعدة اعتبار المآل، https://al-furqan.com/ar، بتصرف.

(3) التنبؤ، https://ar.wikipedia.org، بتصرف.

التنبؤ بشكل عام، والتنبؤ الإداري بشكل خاص، يعتبر أحد الأساليب الأساسية في عمل الشركات العامة والخاصة، والصغيرة منها والكبيرة. فلا توجد إدارة بدون أهداف، واستراتيجيات وخطط فعالة. والتنبؤ هو الأداة التي تزود الإدارة بالاقتراحات والأولويات التي تبنى عليها الأهداف والإستراتيجيات والخطط. إن رسم الصورة المستقبلية للظاهرة ستساعد متخذ القرار في أي موقع كان: سواء على المستوى الاقتصادي، أو المالي، أو الإداري، أو التاريخي، أو الاجتماعي، أو السياسي.[1]

وفي عصرنا هذا أصبح استقراء الوقائع علماً قائماً بذاته، يقوم على قوانين وقواعد دقيقة منضبطة **في الإحصاء والتصنيف والاستنتاج**، وأصبحت تُبنى على نتائجه الخطط والبرامج والمشاريع، استدلالا بما هو كائن على رسم ما ينبغي أن يكون لتفادي مفاسد وتحرّي مصالح، وهو ما ينبغي على الفقيه المجتهد أن يستعمله مسلكاً في التعرّف على مآلات المقاصد كما يجري بها الواقع، حتى إذا ما علم بيقين أو بظنّ غالب أنّ تلك المآلات هي التي ستقع مستقبلاً، بنى أحكامه وفتاواه على اعتبارها بحيث يتحقّق المقصد الشرعيّ منها، فهذا مسلك يتوفّر عليه فقهاء اليوم بأوضح وأقوم ما كان بين يدي السابقين.[2]

أما أئمَّتنا الأربعة ونظرائهم، فقد جُبِلوا على كل هذا من غير أن ينعتوها بمسمياتها المستجدة، واختلاف آرائهم دليل على النظر والاستقراء لجل ما سبق وزيادهم، والأدلُّ على ذلك؛ الاختلاف داخل المذهب الواحد، لاختلاف زوايا النظر التي أورثت استقراءات خالف بها المتأخرون المتقدمون، بل وخالف الأصحاب شيخهم في حياته، وبعد مماته، وما النقاشات الفكرية بين أبي حنيفة وأصحابه إلا تدليل عملي لوجوه استقراء المآلات من الحديث الواحد أو الحادثة الواحدة، والتي اختلفت باختلاف الفهوم، كل هذا رفع من مناعة النهج الفقهي وليس المذهب

(1) عبد الرحمن الأحمد العبيد، مبادئ التنبؤ الإداري، دار جامعة الملك سعود للنشر، 1424هـ.

(2) د. عبد المجيد النجار، مسالك الكشف عن المآلات، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،2012م، https://www.e-cfr.org، بتصرف.

الفقهي، وأورث من جاء بعدهم "النص والنهج" ليراعوا اختلاف الزمان، والمكان، والظروف، والعادات، والأعراف، وغيرها.

لذا قيل ويقال: الفقه مرن يواكب كل جديد وفق أصول راسخة ممتدة إلى اليوم وغداً، على أن يبرز ذلك "**من هم أهله**"، حفظاً للمقاصد الراسخة ومواكبة للمآلات القادمة.

الفصل السادس

قراءة إدارية لنماذج من آراء الأئمة

أفرزت الحياة نماذج إدارية كثيرة وللمشكلة الواحدة أحياناً، وقد تعدَّدت بتعدُّد:

- الإداريين وخبراتهم وخلفياتهم العلمية والعملية.
- الأهداف العاجلة والآجلة، التكتيكية والاستراتيجية، الكلية أو الجزئية.
- زوايا النظر للمشكلة.

هذا على مستوى الممارس وفريق عمله، فضلاً عن الكلف والواقع المالي والإداري الموروث، وبيئة العمل عموماً.

والنموذج الإداري يبتدأ بفكرة وينتهي بمنتج (سلعة، خدمة – قرار أو رأي) وبينهما صناعة القرار واتخاذه:

- **صناعة القرار:** هي الخطوات التي تسبق القرار وتكون إحدى مدخلاته مثل تعريف المشكلة وجمع البيانات، وتحليلها، وطرح الحلول والبدائل.
- **اتخاذ القرار:** هو نتاج لعملية صنع القرار ويتمثل في اختيار الحل الأمثل بين مجموعة من القرارات (البدائل) والعمل على تنفيذه.

وقد أطلعنا التاريخ وأورثتنا الإنسانية خلاصة تجارب في غاية الأهمية، من عمارة الإنسان والأرض ودفع العدوان، حتى تثمير المتاح واستثمار الثروات، بل وولوج طفرات علمية في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية الموروثة والمستحدثة.

كل هذا يدلِّل على أنَّ الصناعة الفقهية وإدارتها، حاكت فنون وعلوم الإدارة وقبل تقنين كثير من هذه العلوم، مما يدلِّل على رقيِّ تفكير الفقهاء، وبُعد نظرهم، وعلوِّ همَّتهم، وصدق مسعاهم،

وكذا دقتهم في نسج أصول مذاهبهم، وكل ذلك لم يكن ميسراً من غير كلف شخصية وإنسانية، وفق تحديات الزمان والمكان والبيئة الحاضنة.

وزيَّن فقهاؤنا الصناعة الفقهية بأخلاق العلم وآدابه، في التحصيل والتدوين أو التبليغ، واحتضنوا بينهما طلبة العلم والراغبين فيه، وتبنُّوا كل طالب غيور واعد.

فالحكم الإداري المسطور، **هدفه** الإضاءة على الميراث العلمي لأئمَّتنا ومن شاكلهم **لمزيد إنتاجية علمية** اليوم وغداً، وما سيرد من نماذج هي **للمثال لا الحصر**، إن فقهياً أو إدارياً.

المجموعة الأولى:

تحاكي تقعيد العلماء لأسباب اختلاف الفقهاء، وعامتها تعود إلى:[1]

1- **رواية السُنَّة:** وهذا النوع من الأسباب متعدِّد الجوانب، مختلف الآثار، وإليه ترجع معظم الاختلافات الفقهيّة التي وقعت بين العلماء. وأهمّ ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب: (1) عدم الاطِّلاع على الحديث. (2) الشكُّ في ثبوت الحديث. (3) نسيان الحديث.
2- **فهم النص:** وهو أمر راجع إلى نفس المجتهد في فهمه للنصّ، فقد ينظر بعض المجتهدين إلى ظاهر النصّ، فينبني الحكم على ذلك، في حين نجد مجتهدين آخرين ينظرون إلى معنى النصّ والمقصود منه، ويبنون الحكم عليه.
3- **اللغة:** وأهم ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب: (1) الاشتراك اللفظي. (2) دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز. (3) اختلاف القراءات.

---

(1) أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار (تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)، 426/5، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 2000م.

أولاً: على مستوى رواية السُنَّة

- **مسألة: من مات بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يكن سمَّى مهراً، ماذا يجب لزوجته؟[1]**

ورد في ذلك أنَّ (ابن مسعود سُئِل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط[2]، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي[3]، فقال: قضى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في بَرْوَعَ بنت واشِقٍ[4] امرأة منَّا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود[5].

ثم اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال

القول الأوّل: ذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو مذهب ابن عمر، وزيد ابن ثابت، ومذهب أهل الحجاز، إلى أنَّه: ليس لها مهر، ولها المتعة والميراث[6]، وحُجَّتهم في ذلك قياس الموت على الطلاق في هذه، فكما أنَّه لا يجب في الطلاق شيء، فكذلك لا يجب بالموت، ولم يعمل مالك بحديث ابن مسعود لأنَّه يقول بتقديم القياس على الأثر.

، دار صادر، بيروت، ط 1، 1968 م، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 347/6 – 348.

(1) ابن قدامة، المغني، ج8، ص59.

(2) معنى لا وَكَسَ ولا شَطَطَ: أي لا نقصان ولا زيادة، فالوَكس: النقصان، ووكست فلاناً: أي نقَّصته، والشَطَطُ: مجاوزة القدر في بيع أو طلب أو احتكام أو غير ذلك من كل شيء. انظر؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس 415/19.

(3) معقل بن سنان الأشجعي هو: صحابي من صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، له صحبة ورواية، حمل لواء أشجع يوم الفتح، وهو راوي قصة بروع، انظر؛ الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، 576/2 –577.

(4) بَرْوَع بنت واشِق: هي بروع بنت واشق الرواسية، الكلابية، وقيل الأشجعية، زوج هلال بن مرة، روي أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، فقضى لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بصداق نسائها، انظر؛ ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، كتاب النساء، حرف الباء، 37/6، دار الفكر، بيروت، 1989م.

(5) رواه الترمذي، 1145، والحاكم،2737 و2738، والنسائي،3345.

(6) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (تحقيق د. محمد حجي وآخرون)، 135/17، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار (تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)، 426/5، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 2000م.

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أنّه لا مهر لها ولا متعة، لأنَّها غير مطلَّقة، والمتعة للمطلقة، ولها الميراث[1]، ولم يحتجَّ الشافعي بحديث ابن مسعود، لما عنده من الشكِّ في ثبوت الحديث، ولذلك قال عن الحديث: " فإنْ كان ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فهو أولى الأمور بنا، ولا حُجَّة في قول أحد دون النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وإن كثروا، ولا في قياس... وإن كان لا يثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، لم يكن لأحدٍ أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله"[2].

القول الثالث: ذهب الحنفية[3]، والشافعية في الأظهر[4]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[5] وهو قول ابن مسعود، وابن شبرمة[6]، والثوري، وإسحاق[7]، إلى أنَّه لها مهر المثل، واحتجُّوا لذلك بحديث ابن مسعود.

---

(1) الشافعي، الأم، 68/5، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.

(2) الشافعي، الأم، 68/5.

(3) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار (تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، 115/3 . 116، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2005م، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 156/3، دار المعرفة، بيروت.

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 281/7– 282، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، والحصني، تقي الدين بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، ص368 – 369، دار الخير، دمشق، 1994م.

(5) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 220/8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419هـ، وابن قدامة، المغني، 59/8.

(6) ابن شبرمة هو: عبد الله بن شبرمة الضبّيّ، (... ـ 144هـ)، الإمام العلامة، فقيه العراق وكان ثقة، فقيهاً ، قليل الحديث، وكان من أئمة الفروع، ابن سعد، محمد بن سعد البصري، الطبقات الكبرى (إحسان عباس)، 350/6 –351، دار صادر، بيروت، ط 1، 1968 م، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 347/6 – 348.

(7) ابن قدامة، المغني، ج8، ص59.

فنلاحظ كيف اختلف الفقهاء في مسألة من مات بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يكن سمًّى مهراً، ماذا يجب لزوجته، فبعضهم قال بمهر المثل، وآخرون قالوا ليس لها مهر، وسبب هذا الاختلاف؛ هو الشكُّ في ثبوت حديث ابن مسعود.

زوايا النظر الإداري: اختلف زوايا الرؤية بين الفقهاء لأصول اتَّبعوها في نهجهم ومذهبهم، ونقاط الفتوى في المسألة الحالية ثلاث: (1) المهر (2) المتعة (3) الميراث، فمن:

- ثبت لديه الحديث أثبت المهر ومن لم يثبت لديه منعها المهر،
- قاس الموت على الطلاق أثبت المتعة والميراث، ومن لم يقس الموت على الطلاق أثبت الميراث دون المتعة كونها للمطلقة حصراً عندهم.

التعليق الإداري: من سنن الحياة اختلاف الرأي ولعوامل كثيرة، منها؛ المزاج النفسي، الخبرة المتراكمة، استقراء تجارب الآخرين، فضلاً عن كثير من مفردات بيئة القرار (إدارية، مالية، اقتصادية، سياسية، جيوسياسية، امتياز الحصرية، الحقوق المعنوية).

هذا على مستوى الإدارة المعاصرة، وفقهاؤنا بإدارتهم صناعة واتخاذ الرأي الفقهي لا شك راعوا بعد أصول مذاهبهم بيئة القرار والمقاصد والمآلات.

ثانياً: على مستوى فهم النص

ومن الأمثلة على اختلاف الفقهاء في فهم النصوص:

اختلافهم في فهم علَّة الحكم في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُم أو توضع"[1].

فاختلف الفقهاء في علّة القيام للجنازة[2]:

- فقوم قالوا: لتعظيم الملائكة، فيعمُّ المؤمن والكافر،
- وقال آخرون: لهول الموت، فيعمُّ المؤمن والكافر أيضاً،
- وقال الشافعي: هذا لا يعدوا أن يكون منسوخاً ، وأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قام لها، لعلَّة قد رواها بعض المحدِّثين، أنَّها كانت جِنازة يهودي ، فقام لها كراهية أن تطوله"[3].
- وقال أحمد بن حنبل: " إن قام لم أعِبْه، وإنْ قعدَ فلا بأس به"[4].

فاختلاف الفقهاء في هذه المسألة سببه اختلافهم في علة الحكم.

زوايا النظر الإداري: الطبيعي المستقر اختلاف آراء الناس بالأمر الواحد الشبه مستقر، كون مدخلات قراراتنا تتغير بتغير فهومنا وإدراكاتنا وتطورها، والقرينة المصاحبة، وهذا موروث مشاهد في القانون الممارس اليوم، ويكفي النظر لوجهتي نظر محامي المتهم ومحامي الضحية في نفس الواقعة، هذا التمهيد يقرب لنا اختلاف الأئمة في فهم النص، وتأويلات كل منهم له، ما انعكس اختلاف فتوى. ونجد فقهاء المذهب التالين، يقرأون من رأي صاحب المذهب وجوهاً جديدة، فيتخيروا من الآراء ما يناسب اجتهادهم وأحياناً لو تعارض مع القول الأرجح داخل المذهب.

---

(1) مسلم، 958، https://dorar.net/.

(2) انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب: الدهلوي، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة (تحقيق سيد سابق)، ص302، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ومكتبة المثنى، بغداد.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم الحديث 2126، 157/3، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) ابن قدامة، المغني، 354/2.

ثالثاً: على مستوى اللغة

الاشتراك اللفظي: وهو: " اللفظ الواحد الدال على معيّنين مختلفين أو أكثر على السواء، عند أهل تلك اللغة"[1]. مثل: العين اسمٌ لعين الناظر، وعين الشمس، وعين الميزان، وعين الماء وهكذا[2].

ولوجود الاشتراك اللفظي في النصوص الشرعيّة، وقع الاختلاف بين العلماء، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [البقرة:228].

فالقروء جمع قرء، والقرء لفظ مشترك لغة بين معنيين هما: **الطهر والحيض**[3]، ولذلك اختلف العلماء في عدّة الحائض المطلّقة على قولين:

- **القول الأوّل:** ذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه: أنّها ثلاثة قروء، بمعنى ثلاثة أطهار، وهو قول زيد، وابن عمر، وعائشة، والزهري، وغيرهم[4].

  واستدلّوا على قولهم بأدلّة منها لسان العرب، فقالوا: والقرءُ اسمٌ وُضِع لمعنى، فلمّا كان الحيض دماً يرخيه الرَّحِم فيخرج، والطهر دماً يُحتبس فلا يخرج، كان معروفاً من لسان العرب أنَّ القُرء الحبس[5].

---

(1) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، 344/1.

(2) البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي، ص7، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

(3) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، 371/1.

(4) القرافي، الذخيرة، 75/1، ومالك بن أنس، المدونة الكبرى، 234/2، والشافعي، الأم، 209/5، والماوردي، الحاوي الكبير، 368/11– 375، وابن قدامة، المغني، 81/9، والزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم)، 529/2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، 368/11.

وممّا استشهدوا به قولهم: أنَّ الله تعالى قال: ثلاثة قروء، فأثبت التاء في العدد، وإثباتها يكون في معدودٍ مذكَّر... والطهر مذكَّر والحيض مؤنَّث، فوجب أن يكون جمع المذكَّر متناولاً للطهر المذكر دون الحيض المؤنَّث[1].

- **القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة، وأحمد في الصحيح من المذهب: إلى أنَّها ثلاثة قروء، بمعنى ثلاث حيضات، وبذلك قال عمر، وعلي، وابن مسعود، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم[2].

وقالوا: " ثمَّ الشافعي رحمه الله تعالى رجَّح الأطهار باعتبار حرف الهاء المذكور في قوله (ثلاثة قروء)، فقال: جمع المذكَّر يؤنَّث، والطهر هو المذكَّر، ولكنَّا نقول: الإعراب يتبع اللفظ دون المعنى، يقال: ثلاثة أفراس وثلاث دواب"[3].

فنلاحظ في هذه المسألة كيف اختلفوا بسبب اللفظ المشترك، واحتجّ كل فريق باللُّغة ولسان العرب.

زوايا النظر الإداري: اللغة تتسع وتختلف من لسان إلى لسان حتى العرب اختلفت ألسنتهم، لذا أوصى عثمان رضي الله عنه كتبة المصحف أنَّهم إذا اختلفوا في كتابة كلمة أن يرجعوا إلى لسان

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 375/11.

(2) السرخسي، المبسوط، 23/6، وابن الهمام، شرح فتح القدير، 309/4-310، وابن قدامة، المغني، 81/9، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 529/2، وانظر أقوال الصحابة؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 370/11.

(3) السرخسي، المبسوط، 23/6.

قريش فعليهم أنزل، وقصة التاء المفتوحة في كلمة التابوت مشهورة[1]، وهذا يشرح لنا اختلاف الأئمة على مستوى اللغة[2] إن لاختلاف اللسان أو الإعراب.

وهذا تلقائياً سيورث أئمتنا، لاختلف ثقافاتهم اللغوية، بعض الاختلاف، وفي هذا رحمة لنا والقول الفصل سيعلم يوم القيامة، فمن أخذ برأي، وأخذ الآخر برأي فلا حرج، فكل يتبع إمام معتبر يخاف الله.

المجموعة الثانية:

أمثلة اشتهرت بين المتخصصين وغير المتخصصين، من غير الالتزام بتقعيد العلماء وترتبهم.[3]

النموذج (1): لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة.

قَالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَومَ الأحْزَابِ: **لا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ العَصْرَ إلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ.** فأدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ في الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حتَّى نَأْتِيَهَا، وقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذلكَ، فَذُكِرَ ذلكَ للنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ واحِدًا منهمْ. [4]

---

(1) فقد روى الترمذي والبيهقي عن أنس قال: فاختلفوا هم وزيد بن ثابت في التابوت، فقال الرهط القرشيون: التابوت بالتاء، وقال زيد: التابوه بالهاء، فرفعوا اختلافهم إلى عثمان . رضي الله عنه . فقال اكتبوه التابوت بالتاء، فإنه بلسان قريش.https://www.islamweb.net.

(2) قال القرطبي في التفسير: قال القاضي ابن الطيب: معنى قول عثمان فإنه نزل بلغة قريش يريد معظمه وأكثره، لأن القرآن فيه عدة لغات سوى لغة قريش، وإن كان معظمه وأكثره نزل بلغتهم، وقال ابن عبد البر: قول من قال إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي في الأغلب. https://www.islamweb.net/.

(3) عامة النماذج المفصلة بآراء المذاهب الأربعة، نقلاً عن: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: https://shamela.ws/book/9849/، بتصرف.

(4) البخاري 4119، مسلم 1770، https://dorar.net/.

قراءة إدارية: اختلاف الرأي والقرار في الموضوع الواحد متأصل في الوجدان الإنساني، وفعل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، يوضح جانب من حقيقة اختلاف أئمَّتنا في المسالة الواحدة، ويقرِّب الأمر للعامة، ويرد على عبارة "لماذا لم يتفقوا على رأي واحد ونرتاح؟"

النموذج (2): ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا..﴾ **[النساء:43]**

قوله تعالى نص عام من الفقهاء خصَّصه، ومنهم من تركه على عمومه مع اختلاف الدلالة اللغوية، فأركان التيمم في المذاهب الأربعة: النية والصعيد الطهور. أما الصعيد:

- **الشافعية** قالوا: إنَّ المراد بالصعيد الطهور: التراب الذي له غبار.
- **الحنابلة** قالوا: إنَّ المراد بالصعيد هو التراب الطهور فقط.
- **الحنفية** قالوا: إنَّ الصعيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض.
- **المالكية** قالوا: المراد بالصعيد ما صعد. أي ظهر من أجزاء الأرض.

واللغة لعبت الدور الأساس في جانب من الخلاف تلاه مزيد تحوط وجمع بين أكثر من رواية فغلب الخصوصية، من اعتقد التخصيص بأنَّه لا يتيمَّم **إلا بالتراب؛** استدل بحديث حذيفة عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: "وجعلت تربتها لنا طهورًا"[1]، أما الآخر فأيَّد ما ذهب إليه بحديث جابر عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا"[2] **أي التيمُّم** بجَميع ما على وجه الأرض.

---

(1) مسلم، 522، https://dorar.net/.

(2) البخاري، 438، https://dorar.net/.

قراءة إدارية: الناظر بالتحليل الإداري يجد نقاط الخلاف اللغوي في لفظين: (1) الصعيد (2) والتراب، ومع ذلك؛ فسَّر الصعيد (أ) مرة وجه الأرض (ب) ومرة ما ظهر وبطن من جنس الأرض، وكذا التراب (أ) مرة بغبار (ب) ومرة مطلقاً.

وهذا التحليل ليس ببعيد عما يمارس في الحياة الإدارية، فنرى أصول التقعيد للحقوق المعنوية تراعي خصوصيات وجزئيات يُفرق فيها بين منتج ومنتج.

النموذج (3): المقدار الواجب مسحه من الرأس[1]:

الحنفية قالوا: يكفي في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس.

المالكية قالوا: يجب مسح جميع الرأس، والمشهور من مذهب **الحنابلة**، واختاره المزني من **الشافعية**.

الحنابلة قالوا: بوجوب الاستيعاب للرجل، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها.

الشافعية قالوا: المفروض أقل ما يتناوله اسم المسح، ولو شعرة.

قراءة إدارية: بدائل التناول للموضوع الواحد يخدم في مواضع وظروف متعددة، والخروج من أزمة ما بحل استثنائي، يحقق الغرض ولا يضر الإدارات ويوفر الكثير من الكلف المباشرة وغير المباشرة، وفي هذا النموذج حصرياً سأورد أهمية التنوع في الفتوى وبتجربة عملية شخصية، الكل يعلم خصوصيات النساء والوقت المحتاج لنزع الحجاب وإعادة وضعه وخاصة في السفر، وأرادت زوجتي الوضوء فوجدت بقول الشافعية "ولو شعرة" المخرج، فنحمد الله على المرونة الرافعة للحرج.

(1) الشيخ دبيان محمد الدبيان، من فروض الوضوء مسح الرأس، https://www.alukah.net، ومسح الرأس في الوضوء عند المذاهب الأربعة، https://www.alhamdlilah.com/، بتصرف.

النموذج (4): رؤية هلال رمضان وثبوت الرؤية

1. رؤية هلال رمضان:

- **الحنفية** قالوا: إذا كانت السَّماء خالية من موانع الرؤية، فلا بدَّ من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم.
- **الشافعية** قالوا: يثبت رمضان برؤية عدل، ولو مستوراً، سواءً كانت السَّماء صحواً أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة.
- **المالكية** قالوا: يثبت هلال رمضان بالرؤية؛ وهي على ثلاثة أقسام: الأول: أن يراه عدلان الثاني: أن يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم، ويؤمن تواطؤهم على الكذب، الثالث: أن يراه واحد، ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا في حَق نفسه أو في حَق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعتني بأمر الهلال؛ أما من له اعتناء بأمره، فلا يثبت في حقه الشهر برؤية الواحد، وإن وجب عليه الصوم برؤية نفسه.
- **الحنابلة** قالوا: لا بد من رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً، فلا تثبت برؤية صبي مميز.

2. إذا ثبتت رؤية الهلال:

إذا ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم. ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً، **عند ثلاثة من الأئمة؛ وخالف الشافعية.**

- الشافعية قالوا: إذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا للثبوت، والقرب يحصل باتحاد المطلع، بأن يكون

بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً، أما أهل الجهة البعيدة، فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع.[1]

قراءة إدارية: ضبط المواصفات والمقاييس من أسس العمل الإداري الناجح، وهنا نجد فكر أئمتنا راعي ضوابط الرؤية ثم حكم الصيام بثبوت الرؤية، وضمناً من يرى أو يروا، وهذه الدقة متوقعة للنهوض بالعبادة على وجهها المظنون من أئمتنا.

- فوجدنا مراعاة الظروف المناخية (بيئة الرؤية) وإمكانات البصر البشري في كل منها، ثم مواصفات من يرى الهلال، ليجمعوا مختلف مدخلات الرأي بالشكل السليم المورث الاطمئنان.
- والخطوة الثانية، "من عليه الصيام؟" جميع المسلمين في بقاع الأرض أم من تتحد مطالعهم، وكل له وجهة نظره ودليله.
- وبينهما منهم من شرط (1) رؤية جماعة (2) رؤية اثنين (3) رؤية واحد، ثم عدالة الشاهدة متحققة أم غير متحققة.

وهذا الحرص يؤكد في كل جزئياته، أنَّ هذا الأمر (العلم) دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

النموذج (5): تعريف القبلة

القبلة هي جهة الكعبة، أو عين الكعبة.

---

(1) وجه الاستدلال: أنَّ ابن عباس وأهلَ المدينة لم يعتدُّوا برؤية أهل الشام، وقول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدل على أن هذا ليس من اجتهاده، وإنما هو امتثال لِما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون هذا الحديث حجة في عدم اعتبار رؤية البلدان المتباعدة، وأن لأهل كل بلد رؤيتَهم. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/ 295، نقلاً عن: أ. د. محمد جبر الألفي، اختلاف المطالع من الناحية الفقهية، https://www.alukah.net/sharia/0/117943.

- **المالكية** قالوا: يجب على من كان بمكة أو قريباً منها أن يستقبل القبلة بناء الكعبة، بحيث يكون مسامتاً لها بجميع بدنه، ولا يكفيه استقبال هوائها.
- **الشافعية** قالوا: يجب على من كان قريباً من الكعبة أو بعيداً عنها أن يستقبل عين الكعبة، أو هواءها المتصل بها.
- **الحنابلة** قالوا: إنَّ الشاذروان وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة، فمن استقبل شيئاً من ذلك صحت صلاته.
- **الحنفية** قالوا: من يجهل القبلة ويريد أن يستدل عليها لا يخلو حاله
  - إما أن يكون في بلدة أو قرية. (يستدل بالمحاريب القديمة إن وجدت، أو يسأل من تقبل شهادته ويعلم القبلة، بالتحري شخصياً ويتجه حيث يغلب ظنه)
  - وإما أن يكون في الصحراء ونحوها من الجهات التي ليس بها سكان من المسلمين ولكل من الحالتين أحكام. (إذا كان عالماً بالنجوم، ويعرف اتجاه القبلة بها أو بالشمس أو القمر، فذاك، وإن لم يكن عالماً ووجد شخصاً عارفاً بالقبلة، فإنه يجب عليه أن يسأله. وإذا سأله، ولم يجبه، فعليه أن يجتهد في معرفة جهة القبلة بقدر ما يستطيع، ثم يصلي، ولا إعادة عليه، وحتى لو أخبره الذي سأله أولاً فلم يجبه.)

جاء في الموسوعة الفقهية: فمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الأْظْهَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّة، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَكْفِي الْمُصَلِّي الْبَعِيدَ عَنْ مَكَّةَ اسْتِقْبَال جِهَةِ الْكَعْبَةِ بِاجْتِهَادٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ، فَيَكْفِي غَلَبَةُ ظَنِّهِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الْجِهَةِ الَّتِي أَمَامَهُ، وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ أَنَّهُ مُسَامِتٌ وَمُقَابِلٌ لَهَا... وَاسْتَدَلُّوا بِالآْيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة:144]

قراءة إدارية: إدارياً تواجه المؤسَّسات في حياتها الكثير من التحديات والمشاكل، ولا مجال لأي حل دون التشخص الدقيق للمشكلة، وإلا ذهبت الجهود هدراً، هذا خلاصة الممارسة المعاصرة.

أما أئمَّتنا فقد اتقنوا المراد وساروا على الدرب السليم لبلوغه، وإن اختلفوا في تفاصيل الفتوى، **فأولاً:** منهم من فرقوا بين القريب من الكعبة والبعيد عنها، ومنهم من لم يفرق، **وثانياً:** منهم من أشار بالتوجه لعين الكعبة، ومنهم من وسع قليلاً لناحية الأجزاء الملتصقة بها أو الهواء المتصل بها، ومنهم من دخل في الحالات المحتملة وبدائلها.

وفيما سبق توسعة وهدى للمصلين في الظروف العادية والاستثنائية.

النموذج (6): الولي في الزواج

- اتَّفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على ضرورة وجود الولي في النكاح، إلا أنَّها كانت ثيبه لا يصلح زواجها بدون إذنها ورضاها.
- وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إنَّ الولي ضروري للصغيرة والكبيرة المجنونة، أما البالغة العاقلة سواء كانت بكراً أو ثيباً فإنَّها صاحبة الحق في زواج نفسها ممَّن تشاء، ثم إن كان كفأً فذاك، وإلا فلوليها الاعتراض وفسخ النكاح.

في الحكمة: فالشريعة المطهرة تفرق في حق **المرأة** بين ما يختص بمالها؛ فالمرأة فيه كالرجل، ما دامت بالغة رشيدة، فلها التصرف في مالها كما تشاء، ما دام في المباح، وبين ما يختص بالنكاح فجعلت أمر نكاحها بيد وليها.

يقول ابن قدامة "..... الضرب الثاني: ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح؛ صيانة للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعرًا بتَوَقَان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي؛ حملًا للخلق على أحسن المناهج"[1] انتهى.

(1) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر 479/1، نقلاً عن: https://islamqa.info/.

وفي هذه المسألة بعينها **يقول السبكي** "....لأنَّ الألْيَق بمحاسن العادات استحياء النِّساء عن مباشرة العقد ؛ لأنَّ ذلك يُشعِر بتَوَقَان نفسها إلى الرجال، وذلك غير لائق بالمروءة، ففوَّضه الشرع إلى الولي حملا للخلق على أحسن المناهج"[1] انتهى.

قراءة إدارية: في الحياة العملية نجد من يتقدم لأمور بدلاً عن آخر، ليس لعجز، بل لمكانة وصيانة وأحياناً رفعة، كل هذا لا يلغي إنجاز الأمور وتحقيق مراد الإدارات، وذلك للكثير من الأسباب العملية والإجرائية وغيرها.

أما تفاوت الفتوى بين أئمَّتنا في الولي، فمرده فهمهم للآيات والأحاديث من جهة، ومراعاة العادات والأعراف وعموم ثقافة المجتمعات من جهة ثانية، ولكن متفحص منهجيتهم يرى أنَّهم أقرُّوا بمكانة المرأة في نفوسهم ونهضوا بأمانتها متفيّئين قوله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232].

النموذج (7): الزكاة وفراغ المال من الدَّيْن (الزكاة لمن عليه دَيْن)

- **الشافعية** قالوا: لا يشترط فراغ المال من الدَّيْن. فمن كان عليه دَيْن وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدَّيْن يستغرق النصاب.
- **الحنفية** قالوا: ينقسم الدَّيْن بالنسبة لذلك إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون دَيْناً خالصاً للعباد؛ الثاني: أن يكون ديناً لله تعالى، ولكن له مطالب من جهة العباد: كدّيْن الزكاة والمطالب هو الإمام في الأموال الظاهرة. الثالث: أن يكون دَيْناً خالصاً لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد، كديون الله تعالى الخالصة من نذور وكفارات، وصدقة فطر؛ ونفقة حج، فالدَّيْن الذي يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين.

(1) تاج الدين ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج 57/3، نقلاً عن: https://islamqa.info/.

- **المالكية** قالوا: من كان عليه دين ينقص النصاب، وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج إليه في ضرورياته، كدار السكنى، فلا تجب عليه الزكاة في المال الذي عنده، وهذا الشرط خاص بزكاة الذَّهب والفضَّة إذا لم يكونا من معدن أو ركاز، أما الماشية والحرث فتجب زكاتهما. ولو مع الدَّيْن، وكذا المعدن والركاز.
- **الحنابلة** قالوا: لا تجب الزكاة على من عليه دَيْن يستغرق النصاب أو ينقصه؛ ولو كان الدَّيْن من غير جنس المال المزكَّى، ولو كان دَيْن خراج؛ أو حصاد، أو أجرة أرض وحرث، ويمنع الدَّيْن وجوب الزكاة في **الأموال الباطنة:** كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن **والأموال الظاهرة:** كالمواشي والحبوب والثمار، فمن كان عنده مال وجبت زكاته، وعليه دَيْن، فليخرج منه بقدر ما يفي دَيْنه أولاً، ثم يزكي الباقي إنْ بلغ نصاباً.

قراءة إدارية: الدَّين من أكثر الموضوعات حساسية في حياة المؤسَّسات وقد يرفع إدارات ويضع أخرى، فضلاً عن كلفته المباشرة (الفوائد المحرمة) في بيئة الأعمال، وكلفه غير المباشرة خاصة التصنيف الائتماني وآثاره على سعر سهم الشركة، والنظرة المستقبلية لها.

والشرع الحنيف راعي الدُّيون الشخصية وشجع على الحط منها، وديون المؤسَّسات المستمرة والمستقرة والتي لابد من التعامل معها، فنجد الفقهاء تعاملوا مع أثر الدَّيْن (الفردي والمؤسَّسي) المستقر في الذمَّة على وجوه: (1) منهم من أباح خصمه؛ وزكاة الباقي إذا بلغ النصاب، (2) ومنهم من منع خصمه؛ وطالب بزكاة كامل المال المستوفي شروط الزكاة، (3) وفريق الأخير ميز بين الأموال؛ فأباح الخصم من الأموال الباطنة دون الظاهرة.

والتقسيمات الفقهية المعاصرة، أخرجت التمييز بين الأموال الباطنة والظاهرة، وأخضعت مجالات عمل كثيرة للزكاة، وقننت التعامل مع الدين مرجحة قول من أباح خصم الدين، مع ترك الأمر النهائي للمزكِّي أن يقلِّد الرأي الفقهي الذي يختار.

الخاتمة

في ختام هذه الأسطر أحمد الله أن أكرمني بطاعته وأن أقامني في ساحات فقهاء اختصهم بما هو به أعلم، وما سبق ذكره، هو عينة بسيطة عما يمكن للكتابة المقارنة الولوج فيه، وما استفدتُه من مطالعة فقه أئمتنا بعد العلم، الأدب وحسن الخلق الاحترام وتقبل الاختلاف من غير ورود جانب الخلاف.

ورسائل الود التي أحب توجيهها في هذا المقام لكل طالب علم وقارئ وباحث، هي:

- **الرسالة الأولى:** تيمُّن فعل الصحابة والأئمة رضوان الله عليهم جميعاً، وأستعير كلماتها مما كتبه وقاله الشيخ الدهلوي: وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها؛ ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر؛ ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مسِّ الذَّكر ومسِّ النِّساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم . رضي الله عنهم . يصلُّون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً، وصلَّى الرشيد إماماً وقد احتجم فصلَّى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له: فإنْ كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب.[1]

(1) شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة 159/1، نقلاً عن: https://fiqh.islamonline.net/، و https://www.islamweb.net/.

- **الرسالة الثانية:** أوصيكم بأحاديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة؛ خوفًا من الملل والسآمة والانقطاع[1]، إلى غير ذلك من الأدلة المثبتة قطعًا للأصل[2].
- **الرسالة الثالثة:** الرفق بالعامة.

(1) ومما ورد في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب صوم شعبان (1970/298/2) ومسلم كتاب الصيام باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ألا يخلي شهرًا عن صوم (1156/31/8 رقم خاص 177) عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعًا: (خُذوا من العمل ما تُطيقون؛ فإن اللهَ لا يملُّ حتى تملُّوا).. وإشارة إلى الحديث المتفق عليه:" يا أيها الناس، خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل"، رواه البخاري اللباس 5861، ومسلم في صلاة المسافرين 785، عن عائشة.

(2) الموافقات 5/ 180-181.